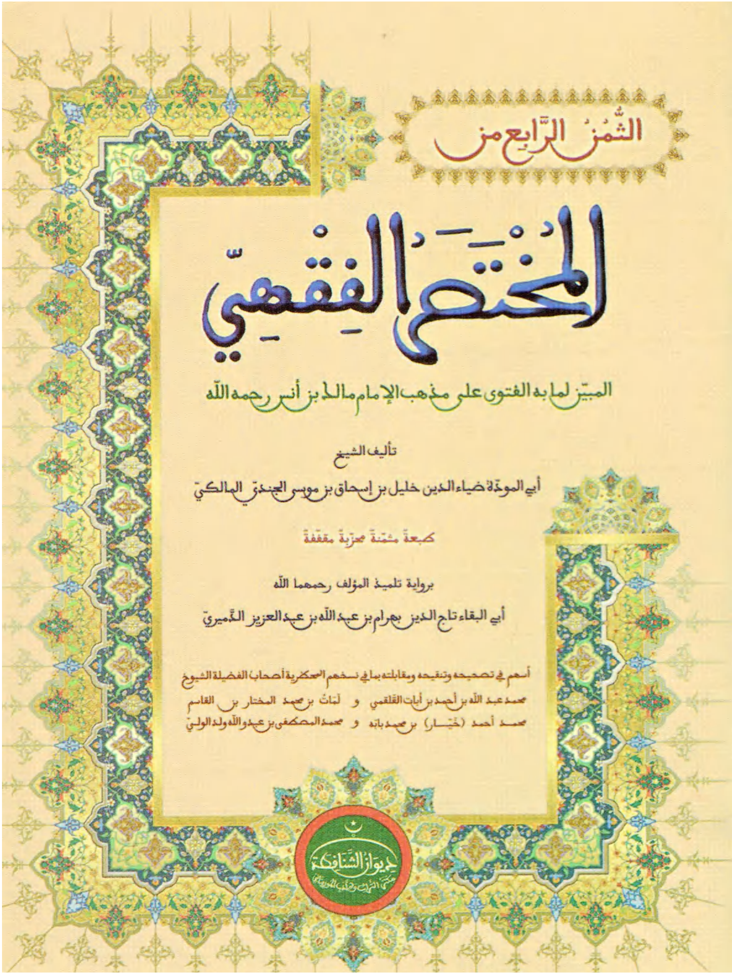


الثُّمُنُ الرَّابِعُ من
المُخْتَصَرُ الفِقْهِيّ
المبيّن لما به الفتوى على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله
تأليف الشيخ
أبي المودّة ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى الجنديّ المالكيّ
طبعة مثمّنة محزّبة مثقفة
برواية تلميذ المؤلف رحمهما الله
أبي البقاء تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدّميريّ
أسهم في تصحيحه وتنقيحه ومقابلته بما في نسخهم المحظرية أصحاب الفضيلة الشيوخ
محمد عبد الله بن أحمد بن أبات القلقمي و لمات بن محمد المختار بن القاسم
محمد أحمد (خيّار) بن محمد بابه و محمد المصطفى بن عبد الله ولد الولي
ديوان الشناقطة



المختصر الفقهي

المبين لما به الفتوى على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله

تأليف الشيخ

أبي المودة ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي

طبعة محققة مميزة منقحة

برواية تلميذ المؤلف رحمهما الله

أبي البقاء تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري

أسهم في تصحيحه وتنقيحه ومقابلته بما في نسخهم العسكرية أصحاب الفضيلة الشيوخ

محمد عبد الله بن أحمد بن أباه الشنقيطي و الثالث بن محمد المختار بن القاسم

محمد أحمد (الخيار) بن محمد باته و محمد المصطفى بن محمد ولد الولي

رقم الإيداع القانوني في الخزانة العامة (المكتبة الوطنية)
للمملكة المغربية
2020 MO 3754
(ر.د.م.ك)
978-9920-601-20-7

الحزب السادس عشر

(وفيه ثمانية أقفاف)

وحَرُمَ أُصُولُهُ وفُصُولُهُ ولَوْ خُلِقَتْ مِنْ مائِهِ، وزَوْجَتُهُما، وفُصُولُ أَوَّلِ أُصُولِهِ، وأَوَّلُ فَصْلٍ مِنْ كُلِّ أَصْلٍ، وأُصُولُ زَوْجَتِهِ، وبِتَلَذُّذٍ وإنْ بَعْدَ مَوْتِها وإنْ بِنَظَرٍ فُصُولُها، كَالمِلْكِ، وحَرَّمَ العَقْدُ وإنْ فَسَدَ إنْ لَمْ يُجْمَعْ عَلَيْهِ، وإلّا فَوطْؤُهُ إنْ دَرَأَ الحَدَّ، وفِي الزِّنا خِلافٌ.

وإنْ حاوَلَ تَلَذُّذًا بِزَوْجَتِهِ فَتَلَذَّذَ بِابْنَتِها فَتَرَدُّدٌ، وإنْ قالَ أَبٌ: «نَكَحْتُها» أَوْ «وَطِئْتُ الأَمَةَ» عِنْدَ قَصْدِ الابْنِ ذَلِكَ وأَنْكَرَ نُدِبَ التَّنَزُّهُ، وفِي وُجُوبِهِ إنْ فَشا تَأْوِيلانِ ۞

وجَمْعُ خَمْسٍ، ولِلْعَبْدِ الرّابِعَةُ، أَوِ اثْنَتَيْنِ لَوْ قُدِّرَتْ أَيَّةٌ ذَكَرًا حَرُمَ، كَوَطْئِهِما بِالمِلْكِ، وفُسِخَ نِكاحُ ثانِيَةٍ صَدَّقَتْ، وإلّا حَلَفَ لِلْمَهْرِ بِلا طَلاقٍ كَأُمٍّ وابْنَتِها بِعَقْدٍ، وتَأَبَّدَ تَحْرِيمُهُما إنْ دَخَلَ، ولا إرْثَ وإنْ تَرَتَّبَتا، وإنْ لَمْ يَدْخُلْ بِواحِدَةٍ حَلَّتِ الأُمُّ، وإنْ ماتَ ولَمْ تُعْلَمِ السّابِقَةُ فَالإرْثُ، ولِكُلٍّ نِصْفُ صَداقِها كَأَنْ لَمْ تُعْلَمِ الخامِسَةُ ۞.

وحَلَّتِ الأُخْتُ بِبَيْنُونَةِ السّابِقَةِ، أَوْ زَوالِ مِلْكٍ بِعِتْقٍ وإنْ

لأَجَلٍ أوْ كِتابَةٍ أوْ إنْكاحٍ يُحِلُّ المَبْتُوتَةَ أوْ أَسْرٍ أوْ إباقٍ إياسٍ، أوْ بَيْعٍ دَلَّسَ فِيهِ، لا فاسِدٍ لَمْ يَفُتْ، وحَيْضٍ، وعِدَّةِ شُبْهَةٍ ورِدَّةٍ وإحْرامٍ وظِهارٍ واسْتِبْراءٍ، وخِيارٍ، وعُهْدَةِ ثَلاثٍ، وإخْدامِ سَنَةٍ، وهِبَةٍ لِمَنْ يَعْتَصِرُها مِنْهُ وإنْ بِبَيْعٍ، بِخِلافِ صَدَقَةٍ عَلَيْهِ إنْ حِيزَتْ، وإخْدامِ سِنِينَ، ووُقِفَ إنْ وَطِئَهُما لِيُحَرِّمَ، فَإنْ أَبْقَى الثّانِيَةَ اسْتَبْرَأَها، وإنْ عَقَدَ فاشْتَرَى فالأُولَى، فَإنْ وَطِئَ أوْ عَقَدَ بَعْدَ تَلَذُّذِهِ بِأُخْتِها بِمِلْكٍ فَكالأَوَّلِ ۞.

والمَبْتُوتَةُ حَتَّى يُولِجَ بالِغٌ قَدْرَ الحَشَفَةِ بِلا مَنْعٍ، ولا نُكْرَةٌ فِيهِ بِانْتِشارٍ فِي نِكاحٍ لازِمٍ، وعِلْمِ خَلْوَةٍ وزَوْجَةٍ فَقَطْ ولَوْ خَصِيًّا، كَتَزْوِيجِ غَيْرِ مُشْبِهَةٍ لِيَمِينٍ، لا بِفاسِدٍ إنْ لَمْ يَثْبُتْ بَعْدَهُ بِوَطْءٍ ثانٍ، وفِي الأَوَّلِ تَرَدُّدٌ كَمُحَلِّلٍ وإنْ مَعَ نِيَّةِ إمْساكِها مَعَ الإعْجابِ، ونِيَّةُ المُطَلِّقِ ونِيَّتُها لَغْوٌ.

وقُبِلَ دَعْوَى طارِئَةٍ التَّزْوِيجَ، كَحاضِرَةٍ أُمِنَتْ إنْ بَعُدَ، وفِي غَيْرِها قَوْلانِ.

ومِلْكُهُ أوْ لِوَلَدِهِ، وفُسِخَ -وإنْ طَرَأَ- بِلا طَلاقٍ، كَمَرْأَةٍ فِي زَوْجِها، ولَوْ بِدَفْعِ مالٍ لِيُعْتَقَ عَنْها، لا إنْ رَدَّ سَيِّدٌ شِراءَ مَنْ لَمْ يَأْذَنْ لَها، أوْ قَصَدا بِالبَيْعِ الفَسْخَ، كَهِبَتِها لِلْعَبْدِ لِيَنْتَزِعَها، فَأُخِذَ

جَبْرُ العَبْدِ عَلَى الهِبَةِ (...).

ومَلَكَ أَبٌ جارِيَةَ ابْنِهِ بِتَلَذُّذِهِ بِالقِيمَةِ، وحَرُمَتْ عَلَيْهِما إنْ وَطِئاها، وعَتَقَتْ عَلَى مُولِدِها.

ولِعَبْدٍ تَزَوُّجُ ابْنَةِ سَيِّدِهِ بِثِقَلٍ، ومِلْكِ غَيْرِهِ، كَحُرٍّ لا يُولَدُ لَهُ، وكَأَمَةِ الجَدِّ، وإلّا فَإنْ خافَ زِنًا وعَدِمَ ما يَتَزَوَّجُ بِهِ حُرَّةً غَيْرَ مُغالِيَّةٍ ولَوْ كِتابِيَّةً، أَوْ تَحْتَهُ حُرَّةٌ.

ولِعَبْدٍ بِلا شِرْكٍ ومُكاتَبٍ وَغْدَيْنِ نَظَرُ شَعَرِ السَّيِّدَةِ، كَخَصِيٍّ وَغْدٍ لِزَوْجٍ، ورُوِيَ جَوازُهُ وإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُما.

وخُيِّرَتِ الحُرَّةُ مَعَ الحُرِّ فِي نَفْسِها بِطَلْقَةٍ بائِنَةٍ، كَتَزْوِيجِ أَمَةٍ عَلَيْها أَوْ ثانِيَةٍ، أَوْ عِلْمِها بِواحِدَةٍ فَأَلْفَتْ أَكْثَرَ ۞

ولا تُبَوَّأُ أَمَةٌ بِلا شَرْطٍ أَوْ عُرْفٍ، ولِلسَّيِّدِ السَّفَرُ بِمَنْ لَمْ تُبَوَّأْ، وأَنْ يَضَعَ مِنْ صَداقِها إنْ لَمْ يَمْنَعْهُ دَيْنُها إلّا رُبْعَ دِينارٍ، ومَنْعُها حَتَّى يَقْبِضَهُ، وأَخْذُهُ وإنْ قَتَلَها أَوْ باعَها بِمَكانٍ بَعِيدٍ إلّا لِظالِمٍ، وفِيها يَلْزَمُهُ تَجْهِيزُها بِهِ، وهَلْ خِلافٌ؟ وعَلَيْهِ الأَكْثَرُ، أَوِ الأَوَّلُ لَمْ تُبَوَّأْ؟ أَوْ جَهَّزَها مِنْ عِنْدِهِ؟ تَأْوِيلانِ.

وسَقَطَ بِبَيْعِها قَبْلَ البِناءِ مَنْعُ تَسْلِيمِها لِسُقُوطِ تَصَرُّفِ البائِعِ، والوَفاءُ بِالتَّزْوِيجِ إذا أُعْتِقَ عَلَيْهِ، وصَداقُها، وهَلْ ولَوْ بِبَيْعِ سُلْطانٍ

لِفَلَسٍ؟ أَوْ لا ولَكِنْ لا يَرْجِعُ بِهِ مِنَ الثَّمَنِ؟ تَأْوِيلانِ، وبَعْدَهُ كَمالِها (132)

وبَطَلَ فِي الأَمَةِ إنْ جَمَعَها مَعَ حُرَّةٍ فَقَطْ، بِخِلافِ الخَمْسِ والمَرْأَةِ ومَحْرَمِها.

ولِزَوْجِها العَزْلُ إذا أَذِنَتْ وسَيِّدُه كَالحُرَّةِ إذا أَذِنَتْ.

والكافِرَةُ إلّا الحُرَّةَ الكِتابِيَّةَ بِكُرْهٍ، وتَأَكَّدَ بِدارِ الحَرْبِ، ولَوْ يَهُودِيَّةً تَنَصَّرَتْ وبِالعَكْسِ، وأَمَتَهُمْ بِالمِلْكِ.

وقُرِّرَ عَلَيْها إنْ أَسْلَمَ -وأَنْكِحَتُهُمْ فاسِدَةٌ- وعَلَى الأَمَةِ والمَجُوسِيَّةِ إنْ عَتَقَتْ وأَسْلَمَتْ ولَمْ يَبْعُدْ كَالشَّهْرِ، وهَلْ إنْ غُفِلَ؟ أَوْ مُطْلَقًا؟ تَأْوِيلانِ، ولا نَفَقَةَ، أَوْ أَسْلَمَتْ ثُمَّ أَسْلَمَ فِي عِدَّتِها ولَوْ طَلَّقَها، ولا نَفَقَةَ عَلَى المُخْتارِ والأَحْسَنِ ۞ وقَبْلَ البِناءِ بانَتْ مَكانَها، أَوْ أَسْلَما -إلّا المَحْرَمَ- وقَبْلَ انْقِضاءِ العِدَّةِ والأَجَلِ وتَمادَيا لَهُ، ولَوْ طَلَّقَها ثَلاثًا وعَقَدَ إنْ أَبانَها بِلا مُحَلِّلٍ.

وفُسِخَ لِإسْلامِ أَحَدِهِما بِلا طَلاقٍ، لا رِدَّتِهِ فَبائِنَةٌ ولَوْ لِدِينِ زَوْجَتِهِ.

وفِي لُزُومِ الثَّلاثِ لِذِمِّيٍّ طَلَّقَها وتَرافَعا إلَيْنا، أَوْ إنْ كانَ صَحِيحًا فِي الإِسْلامِ، أَوْ بِالفِراقِ مُجْمَلًا، أَوْ لا؛ تَأْوِيلاتٌ،

ومَضَى صَداقُهُمُ الفاسِدُ، أوِ الإسقاطُ إنْ قُبِضَ ودَخَلَ، وإلّا فَكَالتَّفْويضِ، وهَلْ إنِ اسْتَحَلُّوهُ؟ تَأْوِيلانِ (132)

واخْتارَ المُسْلِمُ أَرْبَعًا وإنْ أَواخِرَ، وإحْدَى أُخْتَيْنِ مُطْلَقًا، وأُمًّا وابْنَتَها لَمْ يَمَسَّهُما، وإنْ مَسَّهُما حَرُمَتا، وإحْداهُما تَعَيَّنَتْ.

ولا يَتَزَوَّجُ ابْنُهُ أَوْ أَبُوهُ مَنْ فارَقَها واخْتارَ بِطَلاقٍ أوْ ظِهارٍ أوْ إيلاءٍ أوْ وَطْءٍ، والغَيْرَ إنْ فَسَخَ نِكاحَها، أوْ ظَهَرَ أَنَّهُنَّ أَخَواتٌ ما لَمْ يَتَزَوَّجْنَ.

ولا شَيْءَ لِغَيْرِهِنَّ إنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهِ؛ كاخْتِيارِهِ واحِدَةً مِنْ أَرْبَعِ رَضِيعاتٍ تَزَوَّجَهُنَّ وأَرْضَعَتْهُنَّ امْرَأَةٌ، وعَلَيْهِ أَرْبَعُ صَدُقاتٍ إنْ ماتَ ولَمْ يَخْتَرْ.

ولا إرْثَ إنْ تَخَلَّفَ أَرْبَعُ كِتابِيّاتٍ عَنِ الإسْلامِ، أوِ التَبَسَتِ المُطَلَّقَةُ مِنْ مُسْلِمَةٍ وكِتابِيَّةٍ ۞ لا إنْ طَلَّقَ إحْدَى زَوْجَتَيْهِ وجُهِلَتْ، ودَخَلَ بِإحْداهُما ولَمْ تَنْقَضِ العِدَّةُ فَلِلْمَدْخُولِ بِها الصَّداقُ وثَلاثَةُ أَرْباعِ المِيراثِ، ولِغَيْرِها رُبُعُهُ وثَلاثَةُ أَرْباعِ الصَّداقِ.

وهَلْ يَمْنَعُ مَرَضُ أَحَدِهِما المَخُوفُ وإنْ أَذِنَ الوارِثُ؟ أوْ إنْ لَمْ يَحْتَجْ؟ خِلافٌ.

ولِلْمَرِيضَةِ بِالدُّخُولِ المُسَمَّى، وعَلَى المَرِيضِ مِنْ ثُلُثِهِ الأَقَلُّ مِنْهُ ومِنْ صَداقِ المِثْلِ، وعُجِّلَ بِالفَسْخِ إلّا أَنْ يَصِحَّ المَرِيضُ مِنْهُما.

ومُنِعَ نِكاحُهُ النَّصْرانِيَّةَ والأَمَةَ عَلَى الأَصَحِّ، والمُخْتارُ خِلافُهُ (134)

فَصْلٌ [في الخيار لأحد الزوجين]

الخِيارُ -إنْ لَمْ يَسْبِقِ العِلْمُ أَوْ لَمْ يَرْضَ أَوْ يَتَلَذَّذْ وحَلَفَ عَلَى نَفْيِهِ- بِبَرَصٍ، وعِذْيَطَةٍ، وجُذامٍ، لا جُذامُ أَب.

وبِخِصائِهِ وجَبِّهِ وعُنَّتِهِ واعْتِراضِهِ.

وبِقَرَنِها ورَتَقِها وبَخَرِها وعَفَلِها وإفْضائِها قَبْلَ العَقْدِ.

ولَها فَقَطْ الرَّدُّ بِالجُذامِ البَيِّنِ والبَرَصِ المُضِرِّ الحادِثَيْنِ بَعْدَهُ، لا بِكَاعْتِراضٍ.

وبِجُنُونِهِما وإنْ مَرَّةً فِي الشَّهْرِ قَبْلَ الدُّخُولِ وبَعْدَهُ أُجِّلا فِيهِ وفِي بَرَصٍ وجُذامٍ رُجِيَ بُرْؤُهُمَا سَنَةً.

وبِغَيْرِهَا إنْ شَرَطَ السَّلامَةَ، ولَوْ بِوَصْفِ الوَلِيِّ عِنْدَ الخِطْبَةِ.

وفِي الرَّدِّ إنْ شَرَطَ الصِّحَّةَ تَرَدُّدٌ ۞ لا بِخُلْفِ الظَّنِّ؛ كَالقَرَعِ والسَّوَادِ مِنْ بِيضٍ، ونَتْنِ الفَمِ، والثُّيُوبَةِ إلّا أَنْ يَقُولَ: «عَذْرَاءُ»

وفِي «بِكْرٍ» تَرَدُّدٌ، وإلّا تَزَوُّجَ الحُرِّ الأَمَةَ والحُرَّةِ العَبْدَ، بِخِلَافِ العَبْدِ مَعَ الأَمَةِ، والمُسْلِمِ مَعَ النَّصْرَانِيَّةِ إلّا أَنْ يَغُرَّا.

وأُجِّلَ المُعْتَرَضُ سَنَةً بَعْدَ الصِّحَّةِ مِنْ يَوْمِ الحُكْمِ وإِنْ مَرِضَ، والعَبْدُ نِصْفَهَا، والظَّاهِرُ لا نَفَقَةَ لَهَا فِيهَا، وصُدِّقَ إِنِ ادَّعَى فِيهَا الوَطْءَ بِيَمِينِهِ، فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَتْ، وإلّا بُقِّيَتْ، وإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ طَلَّقَهَا، وإلّا فَهَلْ يُطَلِّقُ الحَاكِمُ؟ أَوْ يَأْمُرُهاَ بِهِ ثُمَّ يَحْكُمُ بِهِ؟ قَوْلانِ.

ولَهَا فِرَاقُهُ بَعْدَ الرِّضَا بِلا أَجَلٍ، والصَّدَاقُ بَعْدَهَا، كَدُخُولِ العِنِّينِ والمَجْبُوبِ.

وفِي تَعْجِيلِ الطَّلاقِ إِنْ قُطِعَ ذَكَرُهُ فِيهَا قَوْلانِ (132)

وأُجِّلَتِ الرَّتْقَاءُ لِلدَّوَاءِ بِالاجْتِهَادِ، ولا تُجْبَرُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ خِلْقَةً.

وَجُسَّ عَلَى ثَوْبٍ مُنْكِرِ الجَبِّ ونَحْوِهِ.

وصُدِّقَ فِي الاعْتِرَاضِ، كَالمَرْأَةِ فِي دَائِهَا أَوْ وُجُودِهِ حَالَ العَقْدِ، أَوْ بَكَارَتِهَا، وحَلَفَتْ هِيَ أَوْ أَبُوهَا إِنْ كَانَتْ سَفِيهَةً، ولا يَنْظُرُهَا النِّسَاءُ، وإِنْ أَتَى بِامْرَأَتَيْنِ تَشْهَدَانِ لَهُ قُبِلَتَا.

وإِنْ عَلِمَ الأَبُ بِثُيُوبَتِهَا بِلا وَطْءٍ وكَتَمَ فَلِلزَّوْجِ الرَّدُّ عَلَى الأَصَحِّ، ومَعَ الرَّدِّ قَبْلَ البِنَاءِ فَلا صَدَاقَ، كَغُرُورٍ بِحُرِّيَّةٍ، وبَعْدَهُ فَمَعَ

عَيْبِهِ المُسَمَّى، ومَعَهَا رَجَعَ بِجَمِيعِهِ -لا قِيمَةِ الوَلَدِ- عَلَى وَلِيٍّ لَمْ يَغِبْ كَابْنٍ وأَخٍ، ولا شَيْءَ عَلَيْها وعَلَيْهِ، وعَلَيْها إنْ زَوَّجَها بِحُضُورِها كاتِمَيْنِ، ثُمَّ الوَلِيُّ عَلَيْها إنْ أَخَذَهُ مِنْهُ، لا العَكْسُ.

وعَلَيْها فِي كَابْنِ العَمِّ إلّا رُبُعَ دِينارٍ، فَإِنْ عَلِمَ فَكَالقَرِيبِ، وحَلَّفَهُ إنِ ادَّعَى عِلْمَهُ؛ كاتِّهامِهِ عَلَى المُخْتارِ، فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ أَنَّهُ غَرَّهُ، ورَجَعَ عَلَيْهِ، فَإِنْ نَكَلَ رَجَعَ عَلَى الزَّوْجَةِ عَلَى المُخْتارِ ۞ وعَلَى غارٍّ غَيْرِ وَلِيٍّ تَوَلَّى العَقْدَ؛ إلّا أَنْ يُخْبِرَ أَنَّهُ غَيْرُ وَلِيٍّ لا إنْ لَمْ يَتَوَلَّهُ.

ووَلَدُ المَغْرُورِ الحُرِّ فَقَطْ حُرٌّ، وعَلَيْهِ الأَقَلُّ مِنَ المُسَمَّى وصَداقِ المِثْلِ وقِيمَةُ الوَلَدِ دُونَ مالِهِ يَوْمَ الحُكْمِ، إلّا لِكَجَدِّهِ، ولا وَلاءَ لَهُ، وعَلَى الغَرَرِ فِي أُمِّ الوَلَدِ والمُدَبَّرَةِ، وسَقَطَتْ بِمَوْتِهِ، والأَقَلُّ مِنْ قِيمَتِهِ أَوْ دِيَتِهِ إنْ قُتِلَ، أَوْ مِنْ غُرَّتِهِ أَوْ ما نَقَصَها إنْ أَلْقَتْهُ مَيِّتًا كَجُرْحِهِ، ولِعُدْمِهِ تُؤْخَذُ مِنَ الابْنِ.

ولا يُؤْخَذُ مِنْ وَلَدٍ مِنَ الأَوْلادِ إلّا قِسْطُهُ.

ووُقِفَتْ قِيمَةُ وَلَدِ المُكاتَبَةِ.

فَإِنْ أَدَّتْ رَجَعَتْ لِلأَبِ، وقُبِلَ قَوْلُ الزَّوْجِ أَنَّهُ غُرَّ.

ولَوْ طَلَّقَها أَوْ ماتا ثُمَّ اطُّلِعَ عَلَى مُوجِبِ خِيارٍ فَكَالعَدَمِ.

ولِلْوَلِيِّ كَتْمُ العَمَى ونَحْوِهِ، وعَلَيْهِ كَتْمُ الخَنا.

والأَصَحُّ مَنْعُ الأَجْذَمِ مِنْ وَطْءِ إمائِهِ.

ولِلْعَرَبِيَّةِ رَدُّ المَوْلَى المُنْتَسِبِ لا العَرَبِيِّ؛ إلّا القُرَشِيَّةَ تَتَزَوَّجُهُ عَلَى أَنَّهُ قُرَشِيٌّ (136)

فَصْلٌ [في خيار الأمة]

ولِمَنْ كَمُلَ عِتْقُها فِراقُ العَبْدِ فَقَطْ بِطَلْقَةٍ بائِنَةٍ أوِ اثْنَتَيْنِ، وسَقَطَ صَداقُها قَبْلَ البِناءِ، والفِراقُ إنْ قَبَضَهُ السَّيِّدُ وكانَ عَدِيمًا، وبَعْدَهُ لَها، كَما لَوْ رَضِيَتْ وهِيَ مُفَوَّضَةٌ بِما فَرَضَهُ بَعْدَ عِتْقِها لَها إلّا أَنْ يَأْخُذَهُ السَّيِّدُ أَوْ يَشْتَرِطَهُ ✿

وصُدِّقَتْ إنْ لَمْ تُمَكِّنْهُ أَنَّها ما رَضِيَتْ وإنْ بَعْدَ سَنَةٍ؛ إلّا أَنْ تُسْقِطَهُ أَوْ تُمَكِّنَهُ، ولَوْ جَهِلَتِ الحُكْمَ لا العِتْقَ، ولَها الأَكْثَرُ مِنَ المُسَمَّى وصَداقِ المِثْلِ، أَوْ يُبِينَها، لا بِرَجْعِيٍّ، أَوْ عَتَقَ قَبْلَ الاخْتِيارِ إلّا لِتَأْخِيرٍ لِحَيْضٍ.

وإنْ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ عِلْمِها ودُخُولِها فاتَتْ بِدُخُولِ الثّانِي، ولَها إنْ أَوْقَفَها تَأْخِيرٌ تَنْظُرُ فِيهِ (137)

الحزب السابع عشر

(وفيه تسعة أقفاف)

فَصْلٌ [في الصَّداق]

الصَّداقُ كَالثَّمَنِ، كَعَبْدٍ تَخْتارُهُ هِيَ لا هُوَ وضَمانُهُ وتَلَفُهُ واسْتِحْقاقُهُ وتَعْيِيبُهُ أَوْ بَعْضِهِ كَالبَيْعِ، وإنْ وَقَعَ بِقُلَّةِ خَلٍّ فَإذا هِيَ خَمْرٌ فَمِثْلُهُ وجازَ بِشَوْرَةٍ أَوْ عَدَدٍ مِنْ كَإبِلٍ أَوْ رَقِيقٍ، أَوْ صَداقِ مِثْلٍ، ولَها الوَسَطُ حالًّا، وفِي شَرْطِ ذِكْرِ جِنْسِ الرَّقِيقِ قَوْلانِ ۞ والإِناثُ مِنْهُ إنْ أَطْلَقَ، ولا عُهْدَةَ، وإلَى الدُّخُولِ إنْ عُلِمَ، أَوِ المَيْسَرَةِ إنْ كانَ مَلِيًّا.

وعَلَى هِبَةِ العَبْدِ لِفُلانٍ، أَوْ يَعْتِقَ أَباها عَنْها أَوْ عَنْ نَفْسِهِ، ووَجَبَ تَسْلِيمُهُ إنْ تَعَيَّنَ، وإلّا فَلَها مَنْعُ نَفْسِها -وإنْ مَعِيبَةً- مِنَ الدُّخُولِ والوَطْءِ بَعْدَهُ والسَّفَرِ إلَى تَسْلِيمِ ما حَلَّ، لا بَعْدَ الوَطْءِ إلّا أَنْ يُسْتَحَقَّ، ولَوْ لَمْ يَغُرَّها عَلَى الأَظْهَرِ ۞

ومَنْ بادَرَ أُجْبِرَ لَهُ الآخَرُ إنْ بَلَغَ الزَّوْجُ، وأَمْكَنَ وَطْؤُها، وتُمْهَلُ سَنَةً إنِ اشْتُرِطَتْ لِتَغْرِبَةٍ أَوْ صِغَرٍ، وإلّا بَطَلَ، لا أَكْثَرَ، ولِلْمَرَضِ والصِّغَرِ المانِعَيْنِ مِنَ الجِماعِ، وقَدْرَ ما يُهَيِّئُ مِثْلُها أَمْرَها، إلّا أَنْ يَحْلِفَ لَيَدْخُلَنَّ اللَّيْلَةَ، لا لِحَيْضٍ.

وإنْ لَـمْ يَجِـدْهُ أُجِّـلَ لإثْبـاتِ عُسْـرِهِ ثَلاثَـةَ أَسـابِيعَ، ثُـمَّ تُلُـوِّمَ بِالنَّظَرِ، وعُمِلَ بِسَنَةٍ وشَهْرٍ، وفِي التَّلَوُّمِ لِمَنْ لا يُرْجَى وصُحِّحَ وعَدَمِهِ تَأْوِيلانِ، ثُمَّ طُلِّقَ عَلَيْهِ ووَجَبَ نِصْفُهُ، لا فِي عَيْبٍ.

وتَقَرَّرَ بِوَطْءٍ وإنْ حَرُمَ، ومَوْتِ واحِدٍ، وإقامَةِ سَنَةٍ، وصُدِّقَتْ فِي خَلْـوَةِ الاهْتِـداءِ، وإنْ بِمـانِعٍ شَـرْعِيٍّ، وفِـي نَفْيِـهِ وإنْ سَـفِيهَةً وأَمَـةً، والزَّائِرُ مِنْهُما، وإنْ أَقَرَّ بِهِ فَقَطْ أُخِذَ إنْ كانَـتْ سَفِيهَةً، وهَلْ إنْ أَدامَ الإقْرارَ الرَّشِيدَةُ كَذَلِكَ؟ أَوْ إنْ كَذَّبَتْ نَفْسَها؟ تَأْوِيلانِ ۞.

وفَسَدَ إنْ نَقَصَ عَنْ رُبُعِ دِينارٍ، أَوْ ثَلاثَةِ دَراهِـمَ خالِصَـةٍ، أَوْ مُقَوَّمٍ بِهِما، وأَتَمَّهُ إنْ دَخَلَ، وإلّا فَإنْ لَـمْ يُتِمَّهُ فُسِخَ، أَوْ بِما لا يُمْلَكُ كَخَمْرٍ وحُرٍّ، أَوْ بِإسْقاطِهِ، أَوْ كَقِصاصٍ، أَوْ آبِقٍ، أَوْ دارِ فُلانٍ أَوْ سَمْسَرَتِها، أَوْ بَعْضُهُ لأَجَلٍ مَجْهُولٍ، أَوْ لَـمْ يُقَيِّدِ الأَجَلَ، أَوْ زادَ عَلَـى خَمْسِـينَ سَـنَةً، أَوْ بِمُعَـيَّنٍ بَعِيـدٍ كَخُراسـانَ مِـنَ الأَنْدَلُسِ، وجازَ كَمِصْرَ مِنَ المَدِينَةِ، لا بِشَرْطِ الدُّخُولِ قَبْلَهُ إلّا القَرِيبَ جِدًّا، وضَمِنَتْهُ بَعْدَ القَبْضِ إنْ فاتَ، أَوْ بِمَغْصُوبٍ عَلِماهُ، لا أَحَدُهُما، أَوْ بِاجْتِماعِهِ مَعَ بَيْعٍ كَدارٍ دَفَعَها هُوَ أَوْ أَبُوها (١٣٢) وجازَ مِنَ الأَبِ فِي التَّفْوِيضِ، وجَمْعُ امْرَأَتَيْنِ سَمَّى لَهُما أَوْ لإحْداهُما، وهَلْ وإنْ شَرَطَ تَزَوُّجَ الأُخْرَى؟ أَوْ إنْ سَمَّى صَداقَ

المِثْلِ؟ قَوْلانِ.

ولا يُعْجِبُ جَمْعُهُما، والأَكْثَرُ عَلَى التَّأْوِيلِ بِالمَنْعِ والفَسْخِ قَبْلَهُ وصَداقِ المِثْلِ بَعْدُه لا الكَراهَةِ.

أَوْ تَضَمَّنَ إِثْباتُهُ رَفْعَهُ؛ كَدَفْعِ العَبْدِ فِي صَداقِهِ وبَعْدَ البِناءِ تَمْلِكُهُ، أَوْ بِدارٍ مَضْمُونَةٍ، أَوْ بِأَلْفٍ وإِنْ كانَتْ لَهُ زَوْجَةٌ فَأَلْفانِ، بِخِلافِ أَلْفٍ وإِنْ أَخْرَجَها مِنْ بَلَدِها أَوْ تَزَوَّجَ عَلَيْها فَأَلْفانِ، ولا يَلْزَمُ الشَّرْطُ، وكُرِهَ، ولا الأَلْفُ الثَّانِيَةُ إِنْ خالَفَ، كَـ: «إِنْ أَخْرَجْتُكِ فَلَكِ أَلْفٌ» أَوْ أَسْقَطَتْ أَلْفًا قَبْلَ العَقْدِ عَلَى ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ تُسْقِطَ ما تَقَرَّرَ بَعْدَ العَقْدِ بِلا يَمِينٍ مِنْهُ.

أَوْ كَزَوِّجْنِي أُخْتَكَ بِمِائَةٍ عَلَى أَنْ أُزَوِّجَكَ أُخْتِي بِمِائَةٍ، وهُوَ وَجْهُ الشِّغارِ، وإِنْ لَمْ يُسَمِّ فَصَرِيحُهُ، وفُسِخَ فِيهِ، وإِنْ فِي واحِدَةٍ، وعَلَى حُرِّيَّةِ وَلَدِ الأَمَةِ أَبَدًا.

ولَها فِي الوَجْهِ، ومِائَةٍ وخَمْرٍ، أَوْ مِائَةٍ ومِائَةٍ لِمَوْتٍ أَوْ فِراقٍ الأَكْثَرُ مِنَ المُسَمَّى، وصَداقِ المِثْلِ ولَوْ زادَ عَلَى الجَمِيعِ، وقُدِّرَ بِالتَّأْجِيلِ المَعْلُومِ إِنْ كانَ فِيهِ، وتُؤُوِّلَتْ -أَيْضًا- فِيما إِذا سَمَّى لإِحْداهُما ودَخَلَ بِالمُسَمَّى لَها بِصَداقِ المِثْلِ.

وفِي مَنْعِهِ بِمَنافِعَ وتَعْلِيمِها قُرْآنًا وإِحْجاجِها ويَرْجِعُ بِقِيمَةِ

عَمَلِهِ لِلْفَسْخِ، وكَراهَتِهِ كَالمُغالاةِ فِيهِ، والأَجَلِ قَوْلانِ ۞.

وإنْ أَمَرَهُ بِأَلْفٍ عَيَّنَها أَوْ لا فَزَوَّجَهُ بِأَلْفَيْنِ، فَإنْ دَخَلَ فَعَلَى الزَّوْجِ أَلْفٌ، وغَرِمَ الوَكِيلُ أَلْفًا إنْ تَعَدَّى بِإقْرارٍ أَوْ بَيِّنَةٍ، وإلّا فَتُحَلَّفُ هِيَ إنْ حَلَفَ الزَّوْجُ، وفِي تَحْلِيفِ الزَّوْجِ لَهُ إنْ نَكَلَ وغَرِمَ الأَلْفَ الثّانِيَةَ قَوْلانِ.

وإنْ لَمْ يَدْخُلْ ورَضِيَ أَحَدُهُما لَزِمَ الآخَرَ، لا إنِ التَزَمَ الوَكِيلُ الأَلْفَ، ولِكُلٍّ تَحْلِيفُ الآخَرِ فِيما يُفِيدُ إقْرارُهُ إنْ لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ، ولا تُرَدُّ إنِ اتَّهَمَهُ، ورُجِّحَ بُداءَةُ حَلِفِ الزَّوْجِ ما أَمَرَهُ إلّا بِأَلْفٍ، ثُمَّ لِلْمَرْأَةِ الفَسْخُ إنْ قامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى التَّزْوِيجِ بِأَلْفَيْنِ، وإلّا فَكالاخْتِلافِ فِي الصَّداقِ، وإنْ عَلِمَتْ بِالتَّعَدِّي فَأَلْفٌ، وبِالعَكْسِ أَلْفانِ، وإنْ عَلِمَ كُلٌّ وعَلِمَ بِعِلْمِ الآخَرِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ فَأَلْفانِ، وإنْ عَلِمَ بِعِلْمِها فَقَطْ فَأَلْفٌ، وبِالعَكْسِ فَأَلْفانِ.

ولَمْ يَلْزَمْ تَزْوِيجُ آذِنَةٍ غَيْرِ مُجْبَرَةٍ بِدُونِ صَداقِ المِثْلِ ۞ وعُمِلَ بِصَداقِ السِّرِّ إذا أَعْلَنَا غَيْرَهُ، وحَلَّفَتْهُ إنِ ادَّعَتِ الرُّجُوعَ عَنْهُ إلّا بِبَيِّنَةٍ أَنَّ المُعْلَنَ لا أَصْلَ لَهُ.

وإنْ تَزَوَّجَ بِثَلاثِينَ عَشَرَةٍ نَقْدًا وعَشَرَةٍ إلَى أَجَلٍ وسَكَتا عَنْ عَشَرَةٍ سَقَطَتْ، و«نَقَدَها كَذا» مُقْتَضٍ لِقَبْضِهِ ۞

فَصْلٌ [في نِكاحِ التَّفْوِيض]

وجـازَ نِكـاحُ التَّفْـوِيضِ والتَّحْكِـيمِ عَقْـدٌ بِـلا ذِكْـرِ مَهْـرٍ، بِـلا وُهِبَتْ، وفُسِخَ إنْ وُهِبَتْ نَفْسُها قَبْلَهُ، وصُحِّحَ أنَّهُ زِنًا، واسْتَحَقَّتْهُ بِالوَطْءِ، لا بِمَوْتٍ أوْ طَلاقٍ إلّا أنْ يَفْرِضَ وتَرْضَى، ولا تُصَدَّقُ فِيهِ بَعْدَهُما، ولَها طَلَبُ التَّقْدِيرِ ✿ ولَزِمَها فِيهِ، وتَحْكِيمِ الرَّجُلِ إنْ فَـرَضَ المِثْـلَ، ولا يَلْزَمُـهُ، وهَـلْ تَحْكِيمُهـا وتَحْكِـيمُ الغَيْـرِ كَـذَلِكَ؟ أوْ إنْ فَـرَضَ المِثْـلَ لَزِمَهُمـا؟ وأَقَـلُّ لَزِمَـهُ فَقَـطْ؟ وأَكْثَـرُ فـالعَكْسُ؟ أوْ لا بُـدَّ مِـنْ رِضـا الـزَّوْجِ والمُحَكَّـمِ وهُـوَ الأَظْهَـرُ؟ تَأْوِيلاتٌ (142).

والرِّضا بِدُونِهِ لِلْمُرَشَّدَةِ ولِلأَبِ، ولَوْ بَعْدَ الدُّخُولِ، ولِلْوَصِيِّ قَبْلَهُ، لا المُهْمَلَةِ.

وإنْ فَـرَضَ فِـي مَرَضِـهِ فَوَصِـيَّةٌ لِـوارِثٍ، وفِـي الذِّمِّيَّـةِ والأَمَـةِ قَوْلانِ، ورَدَّتْ زائِدَ المِثْلِ إنْ وَطِئَ، ولَزِمَ إنْ صَحَّ، لا إنْ أَبْرَأَتْ قَبْلَ الفَرْضِ أوْ أَسْقَطَتْ شَرْطًا قَبْلَ وُجُوبِهِ.

ومَهْـرُ المِثْـلِ: مـا يَرْغَـبُ بِـهِ مِثْلُـهُ فِيهـا بِاعْتِبـارِ دِيـنٍ وجَمـالٍ وحَسَبٍ ومالٍ وبَلَدٍ وأُخْتٍ شَقِيقَةٍ أوْ لأَبٍ، لا الأُمِّ والعَمَّةِ.

وفِـي الفاسِـدِ يَـوْمَ الـوَطْءِ، واتَّحَـدَ المَهْـرُ إنِ اتَّحَـدَتِ الشُّـبْهَةُ

كَالغالِطِ بِغَيْرِ عالِمَةٍ، وإلّا تَعَدَّدَ، كَالزّنا بِها أَوْ بِالمُكْرَهَةِ ✿

وجازَ شَرْطُ أَنْ لا يَضُرَّ بِها فِي عِشْرَةٍ وكِسْوَةٍ ونَحْوِهِما، ولَوْ شَرَطَ أَنْ لا يَطَأَ أُمَّ وَلَدٍ أَوْ سُرِّيَّةٍ لَزِمَ فِي السّابِقَةِ مِنْهُما عَلَى الأَصَحِّ، لا فِي أُمِّ وَلَدٍ سابِقَةٍ فِي: «لا أَتَسَرَّى».

ولَها الخِيارُ بِبَعْضِ شُرُوطٍ، ولَوْ لَمْ يَقُلْ إنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْها، وهَلْ تَمْلِكُ بِالعَقْدِ النِّصْفَ؟ فَزِيادَتُهُ كَنِتاجٍ وغَلَّةٍ ونُقْصانُهُ لَهُما وعَلَيْهِما؟ أَوْ لا؟ خِلافٌ.

وعَلَيْها نِصْفُ قِيمَةِ المَوْهُوبِ والمُعْتَقِ يَوْمَهُما ونِصْفُ الثَّمَنِ فِي البَيْعِ، ولا يُرَدُّ العِتْقُ إلّا أَنْ يَرُدَّهُ الزَّوْجُ لِعُسْرِها يَوْمَ العِتْقِ، ثُمَّ إنْ طَلَّقَها عَتَقَ النِّصْفُ بِلا قَضاءٍ (141) وتَشَطَّرَ، ومَزِيدٌ بَعْدَ العَقْدِ، وهَدِيَّةٌ اشْتُرِطَتْ لَها أَوْ لِوَلِيِّها قَبْلَهُ.

ولَها أَخْذُهُ مِنْهُ بِالطَّلاقِ قَبْلَ المَسِيسِ، وضَمانُهُ إنْ هَلَكَ بِبَيِّنَةٍ أَوْ كانَ مِمّا لا يُغابُ عَلَيْهِ مِنْهُما، وإلّا فَمِنَ الَّذِي فِي يَدِهِ، وتَعَيَّنَ ما اشْتَرَتْهُ مِنَ الزَّوْجِ، وهَلْ مُطْلَقًا؟ وعَلَيْهِ الأَكْثَرُ أَوْ إنْ قَصَدَتِ التَّخْفِيفَ؟ تَأْوِيلانِ، وما اشْتَرَتْهُ مِنْ جِهازِها، وإنْ مِنْ غَيْرِهِ.

وسَقَطَ المَزِيدُ فَقَطْ بِالمَوْتِ، وفِي تَشَطُّرِ هَدِيَّةٍ بَعْدَ العَقْدِ وقَبْلَ البِناءِ، أَوْ لا شَيْءَ لَهُ وإنْ لَمْ تَفُتْ، إلّا أَنْ يُفْسَخَ قَبْلَ البِناءِ

فَيَأْخُذُ القائِمَ مِنْها، لا إنْ فُسِخَ بَعْدَهُ رِوايَتانِ.

وفِي القَضاءِ بِما يُهْدَى عُرْفًا قَوْلانِ، وصُحِّحَ القَضاءُ بِالوَلِيمَةِ دُونَ أُجْرَةِ الماشِطَةِ، وتَرْجِعُ عَلَيْهِ بِنِصْفِ نَفَقَةِ الثَّمَرَةِ والعَبْدِ، وفِي أُجْرَةِ تَعْلِيمِ صَنْعَةٍ قَوْلانِ، وعَلَى الوَلِيِّ أوِ الرَّشِيدَةِ مُؤْنَةُ الحَمْلِ لِبَلَدِ البِناءِ المُشْتَرَطِ إلّا لِشَرْطٍ. ✿

ولَزِمَها التَّجْهِيزُ عَلَى العادَةِ بِما قَبَضَتْهُ إنْ سَبَقَ البِناءَ، وقُضِيَ لَهُ إنْ دَعاها لِقَبْضِ ما حَلَّ إلّا أنْ يُسَمِّيَ شَيْئًا فَيَلْزَمُ.

ولا تُنْفِقُ مِنْهُ ولا تَقْضِي دَيْنًا إلّا المُحْتاجَةَ، وكَالدِّينارِ.

ولَوْ طُولِبَ بِصَداقِها لِمَوْتِها فَطالَبَهُمْ بِإبْرازِ جِهازِها لَمْ يَلْزَمْهُمْ عَلَى المَقُولِ.

ولأَبِيها بَيْعُ رَقِيقٍ ساقَهُ الزَّوْجُ لَها لِلتَّجْهِيزِ، وفِي بَيْعِهِ الأَصْلَ قَوْلانِ.

وقُبِلَ دَعْوَى الأَبِ فَقَطْ فِي إعارَتِهِ لَها فِي السَّنَةِ بِيَمِينٍ وإنْ خالَفَتْهُ الابْنَةُ، لا إنْ بَعُدَ ولَمْ يُشْهِدْ، فَإنْ صَدَّقَتْهُ فَفِي ثُلُثِها، واخْتَصَّتْ بِهِ إنْ أُورِدَ بِبَيْتِها، أوْ أَشْهَدَ لَها أوِ اشْتَراهُ الأَبُ لَها ووَضَعَهُ عِنْدَ كَأُمِّها.

وإنْ وَهَبَتْ لَهُ الصَّداقَ أوْ ما يُصْدِقُها بِهِ قَبْلَ البِناءِ جُبِرَ عَلَى

دَفْعِ أَقَلِّهِ، وبَعْدَهُ أَوْ بَعْضَهُ فَالمَوْهُوبُ كَالعَدَمِ، إِلّا أَنْ تَهَبَهُ عَلَى دَوامِ العِشْرَةِ كَعَطِيَّتِهِ لِذَلِكَ فَفُسِخَ (142)

وإِنْ أَعْطَتْهُ سَفِيهَةٌ ما يُنْكِحُها بِهِ ثَبَتَ النِّكاحُ، ويُعْطِيها مِنْ مالِهِ مِثْلَهُ، وإِنْ وَهَبَتْهُ لأَجْنَبِيٍّ وقَبَضَهُ ثُمَّ طَلَّقَها اتَّبَعَها، ولَمْ تَرْجِعْ عَلَيْهِ إِلّا أَنْ تُبَيِّنَ أَنَّ المَوْهُوبَ صَداقٌ، وإِنْ لَمْ يَقْبِضْهُ أُجْبِرَتْ هِيَ، والمُطَلِّقُ إِنْ أَيْسَرَتْ يَوْمَ الطَّلاقِ.

وإِنْ خالَعَتْهُ عَلَى كَعَبْدٍ أَوْ عَشَرَةٍ، ولَمْ تَقُلْ: «مِنْ صَداقِي» فَلا نِصْفَ لَها، ولَوْ قَبَضَتْهُ رَدَّتْهُ، لا إِنْ قالَتْ: «طَلِّقْنِي عَلَى عَشَرَةٍ» ولَمْ تَقُلْ: «مِنْ صَداقِي» فَنِصْفُ ما بَقِيَ، وتَقَرَّرَ بِالوَطْءِ.

ويَرْجِعُ إِنْ أَصْدَقَها مَنْ يَعْلَمُ بِعِتْقِهِ عَلَيْها، وهَلْ إِنْ رُشِّدَتْ؟ وصُوِّبَ، أَوْ مُطْلَقًا إِنْ لَمْ يَعْلَمِ الوَلِيُّ؟ تَأْوِيلانِ، وإِنْ عَلِمَ دُونَها لَمْ يَعْتِقْ عَلَيْها، وفِي عِتْقِهِ عَلَيْهِ قَوْلانِ.

وإِنْ جَنَى العَبْدُ فِي يَدِهِ فَلا كَلامَ لَهُ، وإِنْ أَسْلَمَتْهُ فَلا شَيْءَ لَهُ إِلّا أَنْ تُحابِيَ فَلَهُ دَفْعُ نِصْفِ الأَرْشِ والشَّرِكَةُ فِيهِ، وإِنْ فَدَتْهُ بِأَرْشِها فَأَقَلَّ لَمْ يَأْخُذْهُ إِلّا بِذَلِكَ، وإِنْ زادَ عَلَى قِيمَتِهِ وبِأَكْثَرَ فَكَالمُحاباةِ.

ورَجَعَتِ المَرْأَةُ بِما أَنْفَقَتْ عَلَى عَبْدٍ أَوْ ثَمَرَةٍ ❁

وجازَ عَفْوُ أَبِي البِكْرِ عَنْ نِصْفِ الصَّداقِ قَبْلَ الدُّخُولِ وبَعْدَ الطَّلاقِ، ابْنُ القاسِمِ: «وقَبْلَهُ لِمَصْلَحَةٍ» وهَلْ هُوَ وِفاقٌ؟ تَأْوِيلانِ.

وقَبَضَهُ مُجْبِرٌ ووَصِيٌّ، وصُدِّقا ولَوْ لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ، وحَلَفا ورَجَعَ إنْ طَلَّقَها فِي مالِها إنْ أَيْسَرَتْ يَوْمَ الدَّفْعِ.

وإنَّما يُبْرِئُهُ شِراءُ جِهازٍ تَشْهَدُ بَيِّنَةٌ بِدَفْعِهِ لَها، أَوْ إحْضارِهِ بَيْتَ البِناءِ، أَوْ تَوْجِيهِهِ إلَيْهِ، وإلّا فالمَرْأَةُ.

وإنْ قُبِضَ اتَّبَعَتْهُ أَوِ الزَّوْجَ، ولَوْ قالَ الأَبُ بَعْدَ الإشْهادِ بِالقَبْضِ: «لَمْ أَقْبِضْهُ» حَلَفَ الزَّوْجُ فِي كَالعَشَرَةِ الأَيّامِ (142)

فَصْلٌ [في تنازع الزوجين]

إذا تَنازَعا فِي الزَّوْجِيَّةِ ثَبَتَتْ بِبَيِّنَةٍ، ولَوْ بِالسَّماعِ بِالدُّفِّ والدُّخانِ، وإلّا فَلا يَمِينَ ولَوْ أَقامَ المُدَّعِي شاهِدًا، وحَلَفَتْ مَعَهُ ووَرِثَتْ.

وأُمِرَ الزَّوْجُ بِاعْتِزالِها لِشاهِدٍ ثانٍ زَعَمَ قُرْبَهُ، فَإنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ فَلا يَمِينَ عَلَى الزَّوْجَيْنِ.

وأُمِرَتْ بِانْتِظارِهِ لِبَيِّنَةٍ قَرِيبَةٍ، ثُمَّ لَمْ تُسْمَعْ بَيِّنَتُهُ إنْ عَجَّزَهُ قاضٍ مُدَّعِيَ حُجَّةٍ، وظاهِرُها القَبُولُ إنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالعَجْزِ.

ولَيْسَ لِذِي ثَلاثٍ تَزْوِيجُ خامِسَةٍ إلّا بَعْدَ طَلاقِها.

ولَيْسَ إنْكارُ الزَّوْجِ طَلَاقًا.

ولَوِ ادَّعاها رَجُلانِ فَأَنْكَرَتْهُما أوْ أَحَدَهُما، وأَقامَ كُلٌّ البَيِّنَةَ فُسِخا كَالوَلِيَّيْنِ.

وفِي التَّوْرِيثِ بِإقْرارِ الزَّوْجَيْنِ غَيْرِ الطّارِئَيْنِ، والإقْرارِ بِوارِثٍ ولَيْسَ ثَمَّ وارِثٌ ثابِتٌ خِلافٌ؛ بِخِلافِ الطّارِئَيْنِ، وإقْرارِ أَبَوَيْ غَيْرِ البالِغَيْنِ ۞ وقَوْلِهِ: «تَزَوَّجْتُكِ» فَقالَتْ: «بَلَى» أوْ قالَتْ: «طَلَّقْتَنِي» أوْ «خالَعْتَنِي» أوْ قالَ: «اخْتَلَعْتِ مِنِّي» أوْ «أَنا مِنْكِ مُظاهِرٌ» أوْ «حَرامٌ» أوْ «بائِنٌ» فِي جَوابِ: «طَلِّقْنِي» لا إنْ لَمْ يُجِبْ، أوْ: «أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي» أوْ أَقَرَّ فَأَنْكَرَتْ، ثُمَّ قالَتْ: «نَعَمْ» فَأَنْكَرَ.

وفِي قَدْرِ المَهْرِ أوْ صِفَتِهِ أوْ جِنْسِهِ حَلَفا وفُسِخَ، والرُّجُوعُ لِلأَشْبَهِ، وانْفِساخُ النِّكاحِ بِتَمامِ التَّحالُفِ، وغَيْرُهُ كَالبَيْعِ، إلّا بَعْدَ بِناءٍ أوْ طَلاقٍ أوْ مَوْتٍ، فَقَوْلُهُ بِيَمِينٍ ولَوِ ادَّعَى تَفْوِيضًا عِنْدَ مُعْتادِيهِ فِي القَدْرِ والصِّفَةِ، ورَدَّ المِثْلَ فِي جِنْسِهِ ما لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فَوْقَ قِيمَةِ ما ادَّعَتْ أوْ دُونَ دَعْواهُ، وثَبَتَ النِّكاحُ ۞.

الحزب الثامن عشر

(وفيه ثمانية أقفاف)

ولا كَلامَ لِسَفِيهَةٍ.

ولَوْ أَقامَتْ بَيِّنَةً عَلَى صَداقَيْنِ فِي عَقْدَيْنِ لَزِما، وقُدِّرَ طَلاقٌ بَيْنَهُما، وكُلِّفَتْ بَيانَ أَنَّهُ بَعْدَ البِناءِ، وإنْ قالَ: «أَصْدَقْتُكِ أَباكِ» فَقالَتْ: «أُمِّي» حلَفا، وعَتَقَ الأَبُ، وإنْ حَلَفَتْ دُونَهُ عَتَقا ووَلاؤُهُما لَها.

وفِي قَبْضِ ما حَلَّ فَقَبْلَ البِناءِ قَوْلُها، وبَعْدَهُ قَوْلُهُ بِيَمِينٍ فِيهِما. عَبْدُ الوَهّابِ: «إلّا أَنْ يَكُونَ بِكِتابٍ» وإسْماعِيلُ: «بِأَنْ لا يَتَأَخَّرَ عَنِ البِناءِ عُرْفًا» ❁

وفِي مَتاعِ البَيْتِ فَلِلْمَرْأَةِ المُعْتادُ لِلنِّساءِ فَقَطْ بِيَمِينٍ، وإلّا فَلَهُ بِيَمِينٍ، ولَها الغَزْلُ إلّا أَنْ يَثْبُتَ أَنَّ الكَتّانَ لَهُ فَشَرِيكانِ، وإنْ نَسَجَتْ كُلِّفَتْ بَيانَ أَنَّ الغَزْلَ لَها.

وإنْ أَقامَ الرَّجُلُ بَيِّنَةً عَلَى شِراءِ ما لَها حَلَفَ وقُضِيَ لَهُ بِهِ، كَالعَكْسِ، وفِي حَلِفِها تَأْوِيلانِ (147)

فَصْلٌ [في وليمة النكاح]

الوَلِيمَةُ مَنْدُوبَةٌ بَعْدَ البِناءِ يَوْمًا وتَجِبُ إجابَةُ مَنْ عُيِّنَ وإنْ

صائِمًا إنْ لَمْ يَحْضُرْ مَنْ يَتَأَذَّى بِهِ، ومُنْكَرٌ كَفَرْشِ حَرِيرٍ وصُوَرٍ عَلَى كَجِدارٍ، لا مَعَ لَعِبٍ مُباحٍ، ولَوْ فِي ذِي هَيْئَةٍ عَلَى الأَصَحِّ، وكَثْرَةُ زِحامٍ، وإِغْلاقُ بابٍ دُونَهُ، وفِي وُجُوبِ أَكْلِ المُفْطِرِ تَرَدُّدٌ ۞

ولا يَدْخُلُ غَيْرُ مَدْعُوٍّ إلّا بِإِذْنٍ، وكُرِهَ نَثْرُ اللَّوْزِ والسُّكَّرِ، لا الغِرْبالُ ولَوْ لِرَجُلٍ، وفِي الكَبَرِ والمِزْهَرِ، ثالِثُها يَجُوزُ فِي الكَبَرِ.

ابْنُ كِنانَةَ: وتَجُوزُ الزُّمّارَةُ والبُوقُ ۞

فَصْلٌ [في القَسْمِ بين الزوجات]

إنَّما يَجِبُ القَسْمُ لِلزَّوْجاتِ فِي المَبِيتِ وإنِ امْتَنَعَ الوَطْءُ شَرْعًا أَوْ طَبْعًا؛ كَمُحْرِمَةٍ ومُظاهَرٍ مِنْها ورَتْقاءَ؛ لا فِي الوَطْءِ؛ إلّا لإِضْرارٍ كَكَفِّهِ لِتَتَوَفَّرَ لَذَّتُهُ لأُخْرَى، وعَلَى وَلِيِّ المَجْنُونِ إطافَتُهُ، وعَلَى المَرِيضِ إلّا أَنْ لا يَسْتَطِيعَ فَعِنْدَ مَنْ شاءَ، وَفاتَ إنْ ظَلَمَ فِيهِ كَخِدْمَةِ مُعْتَقٍ بَعْضُهُ يَأْبَقُ.

ونُدِبَ الابْتِداءُ بِاللَّيْلِ، والمَبِيتُ عِنْدَ الواحِدَةِ، والأَمَةُ كَالحُرَّةِ، وقُضِيَ لِلْبِكْرِ بِسَبْعٍ ولِلثَّيِّبِ بِثَلاثٍ، ولا قَضاءَ، ولا تُجابُ لِسَبْعٍ، ولا يَدْخُلُ عَلَى ضَرَّتِها فِي يَوْمِها إلّا لِحاجَةٍ.

وجازَ الأُثْرَةُ عَلَيْها بِرِضاها بِشَيْءٍ أَوْ لا؛ كَإِعْطائِها عَلَى إمْساكِها، وشِراءِ يَوْمِها مِنْها، ووَطْءُ ضَرَّتِها بِإِذْنِها، والسَّلامُ

بِالبابِ، والبَياتُ عِنْدَ ضَرَّتِها إذا أَغْلَقَتْ بابَها دُونَهُ ولَمْ يَقْدِرْ يَبِيتُ بِحُجْرَتِها

وبِرِضاهُنَّ جَمْعُهُما بِمَنْزِلَيْنِ مِنْ دارٍ، واسْتِدْعاؤُهُنَّ لِمَحَلِّهِ، والزِّيادَةُ عَلَى يَوْمٍ ولَيْلَةٍ؛ لا إنْ لَمْ يَرْضَيا، ودُخُولُ حَمّامٍ بِهِما، وجَمْعُهُما فِي فِراشٍ ولَوْ بِلا وَطْءٍ، وفِي مَنْعِ الأَمَتَيْنِ وكَراهَتِهِ قَوْلانِ.

وإنْ وَهَبَتْ نَوْبَتَها مِنْ ضَرَّةٍ فَلَهُ المَنْعُ لا لَها، وتَخْتَصُّ بِخِلافِ مِنْهُ ولَها الرُّجُوعُ.

وإنْ سافَرَ اخْتارَ إلّا فِي الغَزْوِ والحَجِّ فَيُقْرِعُ، وتُؤُوِّلَتْ بِالاخْتِيارِ مُطْلَقًا

ووَعَظَ مَنْ نَشَزَتْ، ثُمَّ هَجَرَها، ثُمَّ ضَرَبَها إنْ ظَنَّ إفادَتَهُ، وبِتَعَدِّيهِ زَجَرَهُ الحاكِمُ، وسَكَّنَها بَيْنَ قَوْمٍ صالِحِينَ إنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمْ وإنْ أَشْكَلَ بَعَثَ حَكَمَيْنِ -وإنْ لَمْ يَدْخُلْ بِها- مِنْ أَهْلِهِما إنْ أَمْكَنَ، ونُدِبَ كَوْنُهُما جارَيْنِ، وبَطَلَ حُكْمُ غَيْرِ العَدْلِ وسَفِيهٍ وامْرَأَةٍ وغَيْرِ فَقِيهٍ بِذَلِكَ، ونَفَذَ طَلاقُهُما وإنْ لَمْ يَرْضَ الزَّوْجانِ والحاكِمُ ولَوْ كانا مِنْ جِهَتِهِما، لا أَكْثَرُ مِنْ واحِدَةٍ أَوْقَعا، وتَلْزَمُ إنِ اخْتَلَفا فِي العَدَدِ

ولَها التَّطْلِيقُ بِالضَّرَرِ البَيِّنِ، ولَوْ لَمْ تَشْهَدِ البَيِّنَةُ بِتَكَرُّرِهِ، وعَلَيْهِما الإِصْلاحُ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَإِنْ أَساءَ الزَّوْجُ طَلَّقا بِلا خُلْعٍ، وبِالعَكْسِ ائْتَمَناهُ عَلَيْها، أَوْ خالَعا لَهُ بِنَظَرِهِما، وإِنْ أَساءا مَعًا فَهَلْ يَتَعَيَّنُ الطَّلاقُ بِلا خُلْعٍ؟ أَوْ لَهُما أَنْ يُخالِعا بِالنَّظَرِ؟ وعَلَيْهِ الأَكْثَرُ؛ تَأْوِيلانِ، وأَتَيا الحاكِمَ فَأَخْبَراهُ ونَفَّذَ حُكْمَهُما.

ولِلزَّوْجَيْنِ إِقامَةُ واحِدٍ عَلَى الصِّفَةِ، وفِي الوَلِيَّيْنِ والحاكِمِ تَرَدُّدٌ، ولَهُما إِنْ أَقاماهُما الإِقْلاعُ ما لَمْ يَسْتَوْعِبا الكَشْفَ ويَعْزِما عَلَى الحُكْمِ، وإِنْ طَلَّقا واخْتَلَفا فِي المالِ فَإِنْ لَمْ تَلْتَزِمْهُ فَلا طَلاقَ ۞

بابُ [في الخُلْعِ]

جازَ الخُلْعُ وهُوَ الطَّلاقُ بِعِوَضٍ وبِلا حاكِمٍ وبِعِوَضٍ مِنْ غَيْرِها إِنْ تَأَهَّلَ؛ لا مِنْ صَغِيرَةٍ وسَفِيهَةٍ وذِي رِقٍّ، ورَدَّ المالَ وبانَتْ وجازَ مِنَ الأَبِ عَنِ المُجْبَرَةِ، بِخِلافِ الوَصِيِّ، وفِي خُلْعِ الأَبِ عَنِ السَّفِيهَةِ خِلافٌ.

وبِالغَرَرِ كَجَنِينٍ، وغَيْرِ مَوْصُوفٍ، ولَهُ الوَسَطُ، وعلى نَفَقَةِ حَمْلٍ إِنْ كانَ، وبِإِسْقاطِ حَضانَتِها، ومَعَ البَيْعِ؛ ورَدَّتْ لِكَإِباقِ العَبْدِ مَعَهُ نِصْفَهُ، وعُجِّلَ المُؤَجَّلُ بِمَجْهُولٍ، وتُؤُوِّلَتْ -أَيْضًا-

بِقِيمَتِهِ.

وَرُدَّتْ دَراهِـمُ رَدِيئَـةٌ إلّا لِشَـرْطٍ، وقِيمَـةُ كَعَبْـدٍ اسْـتُحِقَّ ۞، والحَرامُ؛ كَخَمْرٍ ومَغْصُوبٍ وإنْ بَعْضًا، ولا شَيْءَ لَهُ؛ كَتَأْخِيرِها دَيْنًا عَلَيْهِ، وخُرُوجِها مِنْ مَسْكَنِها، وتَعْجِيلِهِ لَها ما لا يَجِبُ قَبُولُهُ، وهَلْ كَذَلِكَ إنْ وَجَبَ؟ أوْ لا؟ تَأْوِيلانِ.

وبانَـتْ ولَـوْ بِلا عِـوَضٍ نُـصَّ عَلَيْـهِ أوْ عَلَى الرَّجْعَةِ، كَإعْطاءِ مالٍ فِي العِدَّةِ عَلَى نَفْيِها؛ كَبَيْعِها أوْ تَزْوِيجِها، والمُخْتارُ نَفْيُ اللُّزُومِ فِيهِما، وطَلاقٌ حُكِمَ بِهِ إلّا لإيلاءٍ وعُسْرٍ بنَفَقَةٍ، لا إنْ شُرِطَ نَفْيُ الرَّجْعَةِ بِلا عِوَضٍ، أوْ طَلَّقَ أوْ صالَحَ وأَعْطَى، وهَلْ مُطْلَقًا؟ أوْ إلّا أنْ يَقْصِدَ الخُلْعَ؟ تَأْوِيلانِ ۞

ومُوجِبُهُ زَوْجٌ مُكَلَّفٌ ولَوْ سَفِيهًا، أوْ وَلِيُّ صَغِيرٍ أَبًا أوْ سَيِّدًا، أوْ غَيْرَهُما؛ لا أَبُ سَفِيهٍ وسَيِّدُ بالِغٍ.

ونَفَـذَ خُلْـعُ المَـرِيضِ، ووَرِثَتْـهُ دُونَهـا؛ كَمُخَيَّـرَةٍ ومُمَلَّكَـةٍ فِيـهِ ومُـولًى مِنْهـا ومُلاعَنَـةٍ، أوْ أَحْنَثَتْـهُ فِيـهِ أوْ أَسْـلَمَتْ أوْ عَتَقَـتْ أوْ تَزَوَّجَـتْ غَيْـرَهُ، ووَرِثَـتْ أَزْواجًـا، وإنْ فِـي عِصْـمَةٍ، وإنَّمـا يَنْقَطِـعُ بِصِـحَّةٍ بَيِّنَـةٍ، ولَـوْ صَـحَّ ثُـمَّ مَرِضَ فَطَلَّقَهـا لَـمْ تَـرِثْ، إلّا فِـي عِـدَّةِ الطَّلاقِ الأَوَّلِ ۞

والإقرارُ بِهِ فِيهِ كَإِنشائِهِ، والعِدَّةُ مِنَ الإقْرارِ، ولَوْ شُهِدَ بَعْدَ مَوْتِهِ بِطَلاقِهِ فَكَالطَّلاقِ فِي المَرَضِ، وإنْ أَشْهَدَ بِهِ فِي سَفَرٍ ثُمَّ قَدِمَ ووَطِئَ وأَنْكَرَ الشَّهادَةَ فُرِّقَ، ولا حَدَّ.

ولَوْ أَبانَها ثُمَّ تَزَوَّجَها قَبْلَ صِحَّتِهِ فَكَالمُتَزَوِّجِ فِي المَرَضِ.

ولَمْ يَجُزْ خُلْعُ المَرِيضَةِ، وهَلْ يُرَدُّ؟ أوِ المُجاوِزُ لإرْثِهِ يَوْمَ مَوْتِها ووُقِفَ إلَيْهِ؟ تَأْوِيلانِ.

وإنْ نَقَصَ وَكِيلُهُ عَنْ مُسَمّاهُ لَمْ يَلْزَمْ، أوْ أَطْلَقَ لَهُ أوْ لَها؛ حَلَفَ أَنَّهُ أَرادَ خُلْعَ المِثْلِ، وإنْ زادَ وَكِيلُها فَعَلَيْهِ الزِّيادَةُ.

ورُدَّ المالُ بِشَهادَةِ سَماعٍ عَلَى الضَّرَرِ، وبِيَمِينِها مَعَ شاهِدٍ أوِ امْرَأَتَيْنِ.

ولا يَضُرُّها إسْقاطُ البَيِّنَةِ المُسْتَرْعاةِ عَلَى الأَصَحِّ، وبِكَوْنِهِ بائِنًا لا رِجْعِيًّا أوْ لِكَوْنِهِ يُفْسَخُ بِلا طَلاقٍ، أوْ لِعَيْبِ خِيارٍ بِهِ، أوْ قالَ: «إنْ خالَعْتُكِ فَأَنْتِ طالِقٌ ثَلاثًا» لا إنْ لَمْ يَقُلْ: «ثَلاثًا» ولَزِمَهُ طَلْقَتانِ ﴿...﴾.

وجازَ شَرْطُ نَفَقَةِ وَلَدِها مُدَّةَ رَضاعِهِ، فَلا نَفَقَةَ لِلْحَمْلِ، وسَقَطَتْ نَفَقَةُ الزَّوْجِ أوْ غَيْرِهِ، وزائِدٌ شُرِطَ كَمَوْتِهِ، وإنْ ماتَتْ أوِ انْقَطَعَ لَبَنُها أوْ وَلَدَتْ وَلَدَيْنِ فَعَلَيْها، وعَلَيْهِ نَفَقَةُ الآبِقِ والشّارِدِ إلّا لِشَرْطٍ؛ لا نَفَقَةُ جَنِينٍ إلّا بَعْدَ خُرُوجِهِ، وأُجْبِرَ عَلَى جَمْعِهِ مَعَ

أُمِّهِ، وفِي نَفَقَةِ ثَمَرَةٍ لَمْ يَبْدُ صَلاحُها قَوْلانِ.

وَكَفَتِ المُعاطاةُ، وإنْ عُلِّقَ بالإقْباضِ أوِ الأَداءِ لَمْ يَخْتَصَّ بالمَجْلِسِ إلّا لِقَرِينَةٍ

ولَزِمَ فِي أَلْفٍ الغالِبُ، والبَيْنُونَةُ إنْ قالَ: «إنْ أَعْطَيْتِنِي أَلْفًا فارَقْتُكِ» أوْ «أُفارِقُكِ» إنْ فُهِمَ الالتِزامُ، أوِ الوَعْدُ إنْ وَرَّطَها، أوْ: «طَلِّقْنِي ثَلاثًا بِأَلْفٍ» فَطَلَّقَ واحِدَةً، وبِالعَكْسِ، أوْ: «أَبِنِّي بِأَلْفٍ» أوْ: «طَلِّقْنِي نِصْفَ طَلْقَةٍ» أوْ: «فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ» فَفَعَلَ، أوْ قالَ: «بِأَلْفٍ غَدًا» فَقَبِلَتْ فِي الحالِ، أوْ: «بِهَذا الهَرَوِيِّ» فَإذا هُوَ مَرْوِيٌّ، أوْ بِما فِي يَدِها، وفِيهِ مُتَمَوَّلٌ أوْ لا عَلَى الأَحْسَنِ؛ لا إنْ خالَعَتْهُ بِما لا شُبْهَةَ لَها فِيهِ، أوْ بِتافِهٍ فِي: «إنْ أَعْطَيْتِنِي ما أُخالِعُكِ بِهِ» أوْ «طَلَّقْتُكِ ثَلاثًا بِأَلْفٍ» فَقَبِلَتْ واحِدَةً بِالثُّلُثِ.

وإنِ ادَّعَى الخُلْعَ أوْ قَدْرًا أوْ جِنْسًا؛ حَلَفَتْ وبانَتْ.

والقَوْلُ قَوْلُهُ إنِ اخْتَلَفا فِي العَدَدِ، كَدَعْواهُ مَوْتَ عَبْدٍ أوْ عَيْبَهُ قَبْلَهُ، وإنْ ثَبَتَ مَوْتُهُ بَعْدَهُ فَلا عُهْدَةَ

[باب في الطلاق]

فَصْلٌ [في طلاق السنة والبدعة]

طَلاقُ السُّنَّةِ واحِدَةٌ بِطُهْرٍ لَمْ يَمَسَّ فِيهِ بِلا عِدَّةٍ، وإلّا فَبِدْعِيٌّ،

وكُرِهَ فِي غَيْرِ الحَيْضِ، ولم يُجْبَرْ عَلَى الرِّجْعَةِ، كَقَبْلَ الغُسْلِ مِنْهُ أَوِ التَّيَمُّمِ الجائِزِ، ومُنِعَ فِيهِ ووَقَعَ وأُجْبِرَ عَلَى الرَّجْعَةِ، ولَوْ لِمُعْتادَةِ الدَّمِ لِما يُضافُ فِيهِ لِلأَوَّلِ عَلَى الأَرْجَحِ، والأَحْسَنُ عَدَمُهُ لآخِرِ العِدَّةِ، وإنْ أَبَى هُدِّدَ ثُمَّ سُجِنَ ثُمَّ ضُرِبَ بِمَجْلِسٍ، وإلّا ارْتَجَعَ الحاكِمُ، وجازَ الوَطْءُ بِهِ والتَّوارُثُ، والأَحَبُّ أَنْ يُمْسِكَها حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ.

وفِي مَنْعِهِ فِي الحَيْضِ لِتَطْوِيلِ العِدَّةِ؛ لأَنَّ فِيها جَوازَ طَلاقِ الحامِلِ، وغَيْرِ المَدْخُولِ بِها فِيهِ، أَوْ لِكَوْنِهِ تَعَبُّدًا لِمَنْعِ الخُلْعِ، وعَدَمِ الجَوازِ وإنْ رَضِيَتْ، وجَبْرِهِ عَلَى الرَّجْعَةِ وإنْ لَمْ تَقُمْ خِلافٌ ✿.

وصُدِّقَتْ أَنَّها حائِضٌ، ورُجِّحَ إدْخالُ خِرْقَةٍ، ويَنْظُرُها النِّساءُ؛ إلّا أَنْ يَتَرافَعا طاهِرًا فَقَوْلُهُ.

وعُجِّلَ فَسْخُ الفاسِدِ فِي الحَيْضِ، والطَّلاقُ عَلَى المُولِي، وأُجْبِرَ عَلَى الرَّجْعَةِ لا لِعَيْبٍ، وما لِلْوَلِيِّ فَسْخُهُ، أَوْ لِعُسْرِهِ بِالنَّفَقَةِ كَاللِّعانِ.

ونُجِّزَتِ الثَّلاثُ فِي: «شَرِّ الطَّلاقِ» ونَحْوِهِ، وفِي: «طالِقٌ ثَلاثًا لِلسُّنَّةِ» إنْ دَخَلَ بِها، وإلّا فَواحِدَةٌ، كَـ«خَيْرِهِ» أَوْ «واحِدَةً عَظِيمَةً» أَوْ «قَبِيحَةً» أَوْ «كَالقَصْرِ» و«ثَلاثًا لِلْبِدْعَةِ» أَوْ «بَعْضُهُنَّ

لِلْبِدْعَةِ وبَعْضُهُنَّ لِلسُّنَّةِ» فَثَلاثٌ فِيهِما

الحزب التاسع عشر

(وفيه تسعة أقفاف)

فَصْلٌ [في أركان الطلاق]

ورُكْنُهُ أَهْلٌ وقَصْدٌ ومَحَلٌّ ولَفْظٌ.

وإنَّما يَصِحُّ طَلاقُ المُسْلِمِ المُكَلَّفِ ولَوْ سَكِرَ حَرامًا، وهَلْ إلّا أَنْ لا يُمَيِّزَ؟ أوْ مُطْلَقًا؟ تَرَدُّدٌ.

وطَلاقُ الفُضُولِيِّ كَبَيْعِهِ، ولَزِمَ ولَوْ هَزِلَ، لا إنْ سَبَقَ لِسانُهُ فِي الفَتْوَى، أوْ لُقِّنَ بِلا فَهْمٍ، أوْ هَذَى لِمَرَضٍ، أوْ قالَ لِمَنِ اسْمُها طالِقٌ: «يا طالِقُ» وقُبِلَ مِنْهُ فِي: «طارِقٍ» الْتِفافُ لِسانِهِ، أوْ قالَ: «يا حَفْصَةُ» فَأَجابَتْهُ عَمْرَةُ، فَطَلَّقَها؛ فالمَدْعُوَّةُ، وطَلُقَتا مَعَ البَيِّنَةِ ۞ أوْ أُكْرِهَ، ولَوْ بِكَتَقْوِيمِ جُزْءِ العَبْدِ، أوْ فِي فِعْلٍ، إلّا أَنْ يَتْرُكَ التَّوْرِيَةَ مَعَ مَعْرِفَتِها، بِخَوْفِ مُؤْلِمٍ مِنْ قَتْلٍ أوْ ضَرْبٍ أوْ سَجْنٍ أوْ قَيْدٍ أوْ صَفْعٍ لِذِي مُرُوءَةٍ بِمَلإٍ، أوْ قَتْلِ وَلَدِهِ، أوْ لِمالِهِ، وهَلْ إنْ كَثُرَ؟ تَرَدُّدٌ؛ لا أَجْنَبِيٍّ، وأُمِرَ بِالحَلِفِ لِيَسْلَمَ.

وكَذا العِتْقُ والنِّكاحُ والإقْرارُ واليَمِينُ ونَحْوُهُ.

وأَمّا الكُفْرُ وسَبُّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، وقَذْفُ المُسْلِمِ، فَإنَّما

يَجُوزُ لِلْقَتْلِ؛ كَالمَرْأَةِ لا تَجِدُ ما يَسُدُّ رَمَقَها إلّا لِمَنْ يَزْنِي بِها، وصَبْرُهُ أَجْمَلُ، لا قَتْلُ المُسْلِمِ وقَطْعُهُ، وأَنْ يَزْنِيَ.

وفِي لُزُومِ طاعَةٍ أُكْرِهَ عَلَيْها قَوْلانِ، كَإجازَتِهِ كَالطَّلاقِ طائِعًا، والأَحْسَنُ المُضِيُّ.

ومَحَلُّهُ ما مُلِكَ قَبْلَهُ وإنْ تَعْلِيقًا؛ كَقَوْلِهِ لأَجْنَبِيَّةٍ: «هِيَ طالِقٌ» عِنْدَ خِطْبَتِها، أوْ «إنْ دَخَلْتِ» ونَوَى بَعْدَ نِكاحِها، وتَطْلُقُ عَقِبَهُ.

وعَلَيْهِ النِّصْفُ إلّا بَعْدَ ثَلاثٍ عَلَى الأَصْوَبِ، ولَوْ دَخَلَ فالمُسَمَّى فَقَطْ، كَواطِئٍ بَعْدَ حِنْثِهِ ولَمْ يَعْلَمْ؛ كَأَنْ أَبْقَى كَثِيرًا بِذِكْرِ جِنْسٍ أوْ بَلَدٍ أوْ زَمانٍ يَبْلُغُهُ عُمْرُهُ ظاهِرًا؛ لا فِيمَنْ تَحْتَهُ إلّا إذا تَزَوَّجَها، ولَهُ نِكاحُها ونِكاحُ الإماءِ فِي: «كُلِّ حُرَّةٍ».

ولَزِمَ فِي: «المِصْرِيَّةِ» فِيمَنْ أَبُوها كَذَلِكَ، والطّارِئَةِ إنْ تَخَلَّقَتْ بِخُلُقِهِنَّ، وفِي: «مِصْرَ» يَلْزَمُ فِي عَمَلِها إنْ نَوَى، وإلّا فَلِمَحَلِّ لُزُومِ الجُمُعَةِ، ولَهُ المُواعَدَةُ بِها، لا إنْ عَمَّ النِّساءَ، أوْ أَبْقَى قَلِيلًا، كَـ «كُلِّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُها» إلّا تَفْوِيضًا، أوْ «مِنْ قَرْيَةٍ صَغِيرَةٍ» أوْ «حَتَّى أَنْظُرَها» فَعَمِيَ، أوِ «الأَبْكارَ» بَعْدَ «كُلِّ ثَيِّبٍ» أوْ بِالعَكْسِ، أوْ خَشِيَ فِي المُؤَجَّلِ العَنَتَ، وتَعَذَّرَ التَّسَرِّي، أوْ «آخِرُ امْرَأَةٍ» وصُوِّبَ وُقُوفُهُ عَنِ الأُولَى حَتَّى يَنْكِحَ ثانِيَةً، ثُمَّ كَذَلِكَ، وهُوَ فِي المَوْقُوفَةِ كَالمُولِي، واخْتارَهُ إلّا الأُولَى.

وإنْ قالَ: «إنْ لَمْ أَتَزَوَّجْ مِنَ المَدِينَةِ فَهِيَ طالِقٌ» فَتَزَوَّجَ مِنْ غَيْرِها نُجِزَ طَلاقُها، وتُؤُوِّلَتْ عَلَى أَنَّهُ إنَّما يَلْزَمُهُ الطَّلاقُ إذا تَزَوَّجَ مِنْ غَيْرِها قَبْلَها ✿

واعْتُبِرَ فِي وِلايَتِهِ عَلَيْهِ حالُ النُّفُوذِ، فَلَوْ فَعَلَتِ المَحْلُوفَ عَلَيْهِ حالَ بَيْنُونَتِها لَمْ يَلْزَمْ، ولَوْ نَكَحَها فَفَعَلَتْهُ حَنِثَ إنْ بَقِيَ مِنَ العِصْمَةِ المُعَلَّقِ فِيها شَيْءٌ كَالظِّهَارِ، لا مَحْلُوفٌ لَها، فَفِيها وغَيْرِها، ولَوْ طَلَّقَها ثُمَّ تَزَوَّجَ ثُمَّ تَزَوَّجَها طُلِّقَتِ الأَجْنَبِيَّةُ، ولا حُجَّةَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجْ عَلَيْها وإنِ ادَّعَى نِيَّةً؛ لأَنَّ قَصْدَهُ أَنْ لا يَجْمَعَ بَيْنَهُما، وهَلْ لأَنَّ اليَمِينَ عَلَى نِيَّةِ المَحْلُوفِ لَها؟ أَوْ قامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ؟ تَأْوِيلانِ.

وفِي: «ما عاشَتْ» «مُدَّةَ حَياتِها» إلّا لِنِيَّةِ كَوْنِها تَحْتَهُ، ولَوْ عَلَّقَ عَبْدٌ الثَّلاثَ عَلَى الدُّخُولِ فَعَتَقَ ودَخَلَتْ لَزِمَتْ، واثْنَتَيْنِ بَقِيَتْ واحِدَةٌ، كَما لَوْ طَلَّقَ واحِدَةً ثُمَّ عَتَقَ، ولَوْ عَلَّقَ طَلاقَ زَوْجَتِهِ المَمْلُوكَةِ لأَبِيهِ عَلَى مَوْتِهِ لَمْ يَنْفُذْ (186)

ولَفْظُهُ: «طَلَّقْتُ» و«أَنا طالِقٌ» أَوْ «أَنْتِ» أَوْ «مُطَلَّقَةٌ» أَوِ «الطَّلاقُ لِي لازِمٌ» لا: «مُنْطَلِقَةٌ» وتَلْزَمُ واحِدَةٌ، إلّا لِنِيَّةِ أَكْثَرَ، كَـ«اعْتَدِّي».

وصُدِّقَ فِي نَفْيِهِ إنْ دَلَّ بِساطٌ عَلَى العَدِّ، أوْ كانَتْ مُوثَقَةً فَقالَتْ: «أَطْلِقْنِي» وإنْ لَمْ تَسْأَلْهُ فَتَأْوِيلانِ.

والثَّلاثُ فِي: «بَتَّةٍ» و«حَبْلُكِ عَلَى غارِبِكِ» أوْ «واحِدَةٌ بائِنَةٌ» أوْ نَواها بِـ «خَلَّيْتُ سَبِيلَكِ أوِ ادْخُلِي» والثَّلاثُ إلّا أنْ يَنْوِيَ أقَلَّ إنْ لَمْ يَدْخُلْ بِها فِي: «كَالمَيْتَةِ» و«الدَّمِ» و«وَهَبْتُكِ» و«رَدَدْتُكِ لأَهْلِكِ» أوْ «أَنْتِ» أوْ «ما أَنْقَلِبُ إلَيْهِ مِنْ أَهْلٍ حَرامٌ» أوْ «خَلِيَّةٌ» أوْ «بائِنَةٌ» أوْ «أَنا» وحَلَفَ عِنْدَ إرادَةِ النِّكاحِ.

ودُيِّنَ فِي نَفْيِهِ إنْ دَلَّ بِساطٌ عَلَيْهِ، وثَلاثٌ فِي: «لا عِصْمَةَ لِي عَلَيْكِ» أوِ اشْتَرَتْها مِنْهُ إلّا لِفِداءٍ، وثَلاثٌ إلّا أنْ يَنْوِيَ أَقَلَّ مُطْلَقًا فِي: «خَلَّيْتُ سَبِيلَكِ» وواحِدَةٌ فِي: «فارَقْتُكِ».

ونُوِّيَ فِيهِ، وفِي عَدَدِهِ فِي: «اذْهَبِي» و«انْصَرِفِي» أوْ «لَمْ أَتَزَوَّجْكِ» أوْ قالَ لَهُ رَجُلٌ: «أَلَكَ امْرَأَةٌ؟» فَقالَ: «لا» أوْ: «أَنْتِ حُرَّةٌ» أوْ «مُعْتَقَةٌ» أوِ: «الحَقِي بِأَهْلِكِ» أوْ: «لَسْتِ لِي بِامْرَأَةٍ» إلّا أنْ يُعَلِّقَ فِي الأَخِيرِ ✿

وإنْ قالَ: «لا نِكاحَ بَيْنِي وبَيْنَكِ» أوْ «لا مِلْكَ لِي عَلَيْكِ» أوْ «لا سَبِيلَ لِي عَلَيْكِ» فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ إنْ كانَ عِتابًا، وإلّا فَبَتاتٌ.

وهَلْ تَحْرُمُ بِـ«وَجْهِي مِنْ وَجْهِكِ حَرامٌ» أوْ «عَلَى وَجْهِكِ» أوْ

«ما أَعِيشُ فِيهِ حَرامٌ»؟ أَوْ لا شَيْءَ عَلَيْهِ؟ كَقَوْلِهِ لَها: «يا حَرامُ» أَوِ «الحَلالُ حَرامٌ» أَوْ «حَرامٌ عَلَيَّ» أَوْ «جَمِيعُ ما أَمْلِكُ حَرامٌ» ولَمْ يُرِدْ إِدْخالَها قَوْلانِ.

وإِنْ قالَ: «سائِبَةٌ مِنِّي» أَوْ «عَتِيقَةٌ» أَوْ «لَيْسَ بَيْنِي وبَيْنَكِ حَلالٌ ولا حَرامٌ» حَلَفَ عَلَى نَفْيِهِ، فَإِنْ نَكَلَ نُوِّيَ فِي عَدَدِهِ وعُوقِبَ، ولا يُنَوَّى فِي العَدَدِ إِنْ أَنْكَرَ قَصْدَ الطَّلاقِ بَعْدَ قَوْلِهِ: «أَنْتِ بائِنٌ» أَوْ «بَرِيَّةٌ» أَوْ «خَلِيَّةٌ» أَوْ «بَتَّةٌ» جَوابًا لِقَوْلِها: «أَوَدُّ لَوْ فَرَّجَ اللهُ لِي مِنْ صُحْبَتِكَ».

وإِنْ قَصَدَهُ بِكَـ«اسْقِنِي الماءَ» أَوْ بِكُلِّ كَلامٍ لَزِمَ، لا إِنْ قَصَدَ التَّلَفُّظَ بِالطَّلاقِ فَلَفَظَ بِهَذا غَلَطًا، أَوْ أَرادَ أَنْ يُنَجِّزَ الثَّلاثَ، فَقالَ: «أَنْتِ طالِقٌ» وسَكَتَ (157).

وسُفِّهَ قائِلٌ: «يا أُمِّي» و«يا أُخْتِي».

ولَزِمَ بِالإِشارَةِ المُفْهِمَةِ، وبِمُجَرَّدِ إِرْسالِهِ بِهِ مَعَ رَسُولٍ، وبِالكِتابَةِ عازِمًا أَوْ لا إِنْ وَصَلَ لَها.

وفِي لُزُومِهِ بِكَلامِهِ النَّفْسِيِّ خِلافٌ.

وإِنْ كَرَّرَ الطَّلاقَ بِعَطْفٍ بِواوٍ أَوْ فاءٍ أَوْ ثُمَّ فَثَلاثٌ إِنْ دَخَلَ، كَمَعَ طَلْقَتَيْنِ مُطْلَقًا، وبِلا عَطْفٍ ثَلاثٌ فِي المَدْخُولِ بِها، كَغَيْرِها

إنْ نَسَقَهُ، إلّا لِنِيَّةِ تَأْكِيدٍ فِيهِما فِي غَيْرِ مُعَلَّقٍ بِمُتَعَدِّدٍ.

ولَوْ طَلَّقَ فَقِيلَ لَهُ: «ما فَعَلْتَ؟» فَقالَ: «هِيَ طالِقٌ» فَإنْ لَمْ يَنْوِ إخْبارَهُ، فَفِي لُزُومِ طَلْقَةٍ أوِ اثْنَتَيْنِ قَوْلانِ.

وفِي: «نِصْفِ طَلْقَةٍ» أوْ «طَلْقَتَيْنِ» أوْ «نِصْفَيْ طَلْقَةٍ» أوْ «نِصْفِ وثُلُثِ طَلْقَةٍ» أوْ «واحِدَةٍ فِي واحِدَةٍ» أوْ «مَتَى ما فَعَلْتِ؟» وكُرِّرَ، أوْ «طالِقٌ أبَدًا» طَلْقَةٌ.

واثْنَتانِ فِي: «رُبُعِ طَلْقَةٍ و«نِصْفِ طَلْقَةٍ» و«واحِدَةٍ فِي اثْنَتَيْنِ» ۞ و«الطَّلاقَ كُلَّهُ إلّا نِصْفَهُ» و«أنْتِ طالِقٌ إنْ تَزَوَّجْتُكِ» ثُمَّ قالَ: «كُلُّ مَنْ أتَزَوَّجُها مِنْ هَذِهِ القَرْيَةِ فَهِيَ طالِقٌ».

وثَلاثٌ فِي: «إلّا نِصْفَ طَلْقَةٍ» أوِ «اثْنَتَيْنِ فِي اثْنَتَيْنِ» أوْ «كُلَّما حِضْتِ» أوْ «كُلَّما» أوْ «مَتَى ما» أوْ «إذا ما طَلَّقْتُكِ» أوْ «وَقَعَ عَلَيْكِ طَلاقِي فَأنْتِ طالِقٌ» وطَلَّقَها واحِدَةً، أوْ «إنْ طَلَّقْتُكِ فَأنْتِ طالِقٌ قَبْلَهُ ثَلاثًا».

وطَلْقَةٌ فِي أرْبَعٍ قالَ لَهُنَّ: «بَيْنَكُنَّ طَلْقَةٌ» ما لَمْ يَزِدِ العَدَدُ عَلَى الرّابِعَةِ.

سُحْنُونَ: «وإنْ شَرَّكَ طَلُقْنَ ثَلاثًا ثَلاثًا».

وإنْ قالَ: «أنْتِ شَرِيكَةُ مُطَلَّقَةٍ ثَلاثًا» ولِثالِثَةٍ: «وأنْتِ

شَرِيكَتُهُما» طُلِّقَتِ اثْنَتَيْنِ، والطَّرَفانِ ثَلاثًا.

وأُدِّبَ المُجَزِّئُ، كَمُطَلِّقِ جُزْءٍ وإِنْ كَيَدٍ.

ولَزِمَ بِـ«شَعْرُكِ طالِقٌ» أَوْ «كَلامُكِ» عَلَى الأَحْسَنِ؛ لا بِسُعالٍ وبُصاقٍ ودَمْعٍ

وصَحَّ اسْتِثْناءٌ بِـ «إِلّا» إِنِ اتَّصَلَ ولَمْ يَسْتَغْرِقْ، فَفِي «ثَلاثٌ إِلّا ثَلاثًا إِلّا واحِدَةً» أَوْ «ثَلاثًا» أَوْ «أَلْبَتَّةَ إِلّا اثْنَتَيْنِ إِلّا واحِدَةً» اثْنَتانِ، و«واحِدَةً واثْنَتَيْنِ إِلّا اثْنَتَيْنِ» إِنْ كانَ مِنَ الجَمِيعِ فَواحِدَةٌ، وإِلّا فَثَلاثٌ.

وفِي إِلْغاءِ ما زادَ عَلَى الثَّلاثِ واعْتِبارِهِ قَوْلانِ.

ونُجِّزَ إِنْ عُلِّقَ بِماضٍ مُمْتَنِعٍ عَقْلًا أَوْ عادَةً أَوْ شَرْعًا، أَوْ جائِزٍ كَـ «لَوْ جِئْتَ قَضَيْتُكَ».

أَوْ مُسْتَقْبَلٍ مُحَقَّقٍ ويُشْبِهُ بُلُوغُهُما عادَةً كَـ«بَعْدَ سَنَةٍ» أَوْ «يَوْمَ مَوْتِي» أَوْ «إِنْ لَمْ أَمَسَّ السَّماءَ» أَوْ «إِنْ لَمْ يَكُنْ هَذا الحَجَرُ حَجَرًا».

أَوْ لِهَزْلِهِ كَـ«طالِقٌ أَمْسِ».

أَوْ بِما لا صَبْرَ عَنْهُ كَـ «إِنْ قُمْتِ» أَوْ غالِبٍ كَـ «إِنْ حِضْتِ».

أَوْ مُحْتَمَلٍ واجِبٍ كَـ «إِنْ صَلَّيْتِ».

أَوْ بِما لا يُعْلَمُ حالًا كَـ «إِنْ كانَ فِي بَطْنِكِ غُلامٌ» أَوْ «لَمْ يَكُنْ» أَوْ فِي «هَذِهِ اللَّوْزَةِ قَلْبانِ» ❁ أَوْ «فُلانٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ» أَوْ «إِنْ كُنْتِ حامِلًا» أَوْ «لَمْ تَكُونِي، وحُمِلَتْ عَلَى البَراءَةِ مِنْهُ فِي طُهْرٍ لَمْ يَمَسَّ فِيهِ، واخْتارَهُ مَعَ العَزْلِ.

أَوْ لَمْ يُمْكِنْ اطِّلاعُنا عَلَيْهِ كَـ «إِنْ شاءَ اللَّهُ» أَوِ «المَلائِكَةُ» أَوِ «الجِنُّ» أَوْ صَرَفَ المَشِيئَةَ عَلَى مُعَلَّقٍ عَلَيْهِ، بِخِلافِ: «إِلَّا أَنْ يَبْدُوَ لِي» فِي المُعَلَّقِ عَلَيْهِ فَقَطْ، أَوْ كَـ«إِنْ لَمْ تُمْطِرِ السَّماءُ غَدًا» إِلَّا أَنْ يَعُمَّ الزَّمَنَ.

أَوْ يَحْلِفَ لِعادَةٍ فَيُنْتَظَرُ، وهَلْ يُنْتَظَرُ فِي البِرِّ؟ وعَلَيْهِ الأَكْثَرُ، أَوْ يُنَجَّزُ كَالحِنْثِ؟ تَأْوِيلانِ.

أَوْ بِمُحَرَّمٍ كَـ«إِنْ لَمْ أَزْنِ» إِلَّا أَنْ يَتَحَقَّقَ قَبْلَ التَّنْجِيزِ.

أَوْ بِما لا يُعْلَمُ حالًا ومَآلًا، ودُيِّنَ إِنْ أَمْكَنَ حالًا، وادَّعاهُ، فَلَوْ حَلَفَ اثْنانِ عَلَى النَّقِيضِ كَـ «إِنْ كانَ هَذا غُرابًا» أَوْ «إِنْ لَمْ يَكُنْ» فَإِنْ لَمْ يَدَّعِ يَقِينًا طُلِّقَتْ ۞

ولا يَحْنَثُ إِنْ عَلَّقَهُ بِمُسْتَقْبَلٍ مُمْتَنِعٍ كَـ: «إِنْ لَمَسْتُ السَّماءَ» أَوْ «إِنْ شاءَ هَذا الحَجَرُ» أَوْ لَمْ تُعْلَمْ مَشِيئَةُ المُعَلَّقِ بِمَشِيئَتِهِ.

أَوْ لا يُشْبِهُ البُلُوغُ إِلَيْهِ، أَوْ «طَلَّقْتُكِ وأَنا صَبِيٌّ» أَوْ «إِذا مِتُّ»

أَوْ «مَتِي» أَوْ «إِنْ» إِلَّا أَنْ يُرِيدَ نَفْيَهُ، أَوْ «إِنْ وَلَدْتِ جارِيَةً» أَوْ «إذا حَمَلْتِ» إِلَّا أَنْ يَطَأَهـا مَـرَّةً، وإِنْ قَبْـلَ يَمِينِـهِ كَـ «إِنْ حَمَلْـتِ ووَضَعْتِ».

أَوْ مُحْتَمَلٌ غَيْرُ غالِبٍ، وانْتُظِرَ إِنْ أَثْبتَ كَـ «يَوْمِ قُدُومِ زَيْدٍ» وتَبَيَّنَ الوُقُوعُ أَوَّلَهُ إِنْ قَدِمَ فِي نِصْفِهِ، و«إِلَّا أَنْ يَشاءَ زَيْدٌ» مِثْلُ «إِنْ شاءَ» بِخِلافِ «إِلَّا أَنْ يَبْدُوَ لِي» كَالنَّذْرِ والعِتْقِ.

وإِنْ نَفَى ولَـمْ يُؤَجِّـلْ كَـانْ لَـمْ يَقْـدُمْ مُنِـعَ مِنْهـا، إِلَّا «إِنْ لَـمْ أُحْبِلْها» أَوْ «إِنْ لَمْ أَطَأْها» وهَلْ يُمْنَعُ مُطْلَقًا؟ أَوْ إِلَّا فِي كَـ«إِنْ لَمْ أَحُجَّ فِي هَذا العامِ» ولَيْسَ وَقْتَ سَفَرٍ؟ تَأْوِيلانِ ✿ إِلَّا «إِنْ لَمْ أُطَلِّقْكِ» مُطْلَقًا أَوْ إِلَى أَجَلٍ أَوْ «إِنْ لَمْ أُطَلِّقْكِ رَأْسَ الشَّهْرِ الْبَتَّةَ فَأَنْتِ طالِقٌ رَأْسَ الشَّهْرِ الْبَتَّةَ» أَوِ «الآنَ» فَيُنَجَّزُ.

ويَقَعُ ولَوْ مَضَى زَمَنُهُ كَ «طالِقٌ اليَوْمَ إِنْ كَلَّمْتُ فُلانًا غَدًا».

وإِنْ قالَ: «إِنْ لَمْ أُطَلِّقْكِ واحِدَةً بَعْدَ شَهْرٍ فَأَنْتِ طالِقٌ الآنَ الْبَتَّةَ» فَإِنْ عَجَّلَها أَجْزَأَتْ، وإِلَّا قِيلَ لَهُ: «إِمّا عَجَّلْتَها وإِلَّا بانَتْ».

وإِنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ غَيْرِهِ فَفِي البِرِّ كَنَفْسِهِ، وهَلْ كَذَلِكَ فِي الحِنْثِ؟ أَوْ لا يُضْرَبُ لَهُ أَجَلُ الإِيلاءِ ويُتَلَوَّمُ لَهُ؟ قَوْلانِ.

وإِنْ أَقَرَّ بِفِعْلٍ ثُمَّ حَلَفَ: «ما فَعَلْتُ» صُدِّقَ بِيَمِينٍ، بِخِلافِ

إقْرارِهِ بَعْدَ اليَمِينِ فَيُنَجَّزُ، ولا تُمَكِّنُهُ زَوْجَتُهُ إنْ سَمِعَتْ إقْرارَهُ، وبانَتْ، ولا تَتَزَيَّنُ إلّا كَرْهًا، ولْتَفْتَدِ مِنْهُ، وفِي جَوازِ قَتْلِها لَهُ عِنْدَ مُحاوَرَتِها قَوْلانِ ﴿١٨٢﴾

وأُمِرَ بِالفِراقِ فِي: «إنْ كُنْتِ تُحِبِّينِي أوْ تُبْغِضِينِي» وهَلْ مُطْلَقًا؟ أوْ إلّا أنْ تُجِيبَ بِما يَقْتَضِي الحِنْثَ فَيُنَجَّزُ؟ تَأْوِيلانِ، وفِيها ما يَدُلُّ لَهُما، وبِالأَيْمانِ المَشْكُوكِ فِيها.

ولا يُؤْمَرُ إنْ شَكَّ هَلْ طَلَّقَ أَمْ لا؛ إلّا أنْ يَسْتَنِدَ وهُوَ سالِمُ الخاطِرِ، كَرُؤْيَةِ شَخْصٍ داخِلًا شَكَّ فِي كَوْنِهِ المَحْلُوفَ عَلَيْهِ، وهَلْ يُجْبَرُ؟ تَأْوِيلانِ.

وإنْ شَكَّ أَهِنْدٌ هِيَ أَمْ غَيْرُها، أوْ قالَ: «إحْداكُما طالِقٌ» أوْ «أَنْتِ طالِقٌ؛ بَلْ أَنْتِ» طَلُقَتا، وإنْ قالَ: «أوْ أَنْتِ» خُيِّرَ، و«لا أَنْتِ» طَلُقَتِ الأُولى، إلّا أنْ يُرِيدَ الإضْرابَ.

وإنْ شَكَّ أَطَلَّقَ واحِدَةً أوِ اثْنَتَيْنِ أوْ ثَلاثًا لَمْ تَحِلَّ إلّا بَعْدَ زَوْجٍ، وصُدِّقَ إنْ ذَكَرَ فِي العِدَّةِ، ثُمَّ إنْ تَزَوَّجَها وطَلَّقَها فَكَذَلِكَ، إلّا أنْ يَبُتَّ ۞

وإنْ حَلَفَ صانِعُ طَعامٍ عَلَى غَيْرِهِ: «لا بُدَّ أَنْ تَدْخُلَ» فَحَلَفَ الآخَرُ «لا دَخَلْتُ» حُنِّثَ الأَوَّلُ.

وإنْ قالَ: «إنْ كَلَّمتِ إنْ دَخَلْتِ» لَمْ تَطْلُقْ إلّا بِهِما.

وإنْ شَهِدَ شاهِدٌ بِحَرامٍ، وآخَرُ بِـ بَتَّةٍ، أوْ بِتَعْلِيقِهِ عَلَى دُخُولِ دارٍ فِي رَمَضانَ وذِي الحِجَّةِ، أوْ بِدُخُولِها فِيهِما، أوْ بِكَلامِهِ فِي السُّوقِ والمَسْجِدِ، أوْ بِأنَّهُ طَلَّقَها يَوْمًا بِمِصْرَ ويَوْمًا بِمَكَّةَ لُفِّقَتْ؛ كَشاهِدٍ بِواحِدَةٍ وآخَرَ بِأزْيَدَ، وحَلَفَ عَلَى الزّائِدِ، وإلّا سُجِنَ حَتَّى يَحْلِفَ؛ لا بِفِعْلَيْنِ، أوْ بِفِعْلٍ وقَوْلٍ؛ كَواحِدٍ بِتَعْلِيقِهِ بِالدُّخُولِ وآخَرَ بِالدُّخُولِ.

وإنْ شَهِدا بِطَلاقِ واحِدَةٍ ونَسِياها لَمْ تُقْبَلْ، وحَلَفَ ما طَلَّقَ واحِدَةً، وإنْ شَهِدَ ثَلاثَةٌ بِيَمِينٍ ونَكَلَ فالثَّلاثُ ﴿﴾

فَصْلٌ [فِي التَّفْوِيضِ والتَّخْيِيرِ والتَّمْلِيكِ]

إنْ فَوَّضَهُ لَها تَوْكِيلًا فَلَهُ العَزْلُ، إلّا لِتَعَلُّقِ حَقٍّ، لا تَخْيِيرًا أوْ تَمْلِيكًا، وحِيلَ بَيْنَهُما حَتَّى تُجِيبَ، ووُقِفَتْ.

وإنْ قالَ: «إلَى سَنَةٍ» مَتَى عُلِمَ فَتَقْضِي، وإلّا أسْقَطَهُ الحاكِمُ، وعُمِلَ بِجَوابِها الصَّرِيحِ فِي الطَّلاقِ، كَطَلاقِهِ ورَدِّهِ، كَتَمْكِينِها طائِعَةً، ومُضِيِّ يَوْمِ تَخْيِيرِها ورَدِّها بَعْدَ بَيْنُونَتِها.

وهَلْ نَقْلُ قُماشِها ونَحْوُهُ طَلاقٌ؟ أوْ لا؟ تَرَدُّدٌ.

وقُبِلَ تَفْسِيرُ: «قَبِلْتُ» أوْ «قَبِلْتُ أمْرِي» أوْ «ما مَلَّكْتَنِي» بِرَدٍّ

أوْ طَلاقٍ أوْ بَقاءٍ.

ونـاكَرَ مُخَيَّـرَةً لَـمْ تَـدْخُلْ، ومُمَلَّكَـةً مُطْلَقًـا إنْ زادَتـا عَلَـى الواحِدَةِ إنْ نَواها، وبادَرَ، وحَلَفَ إنْ دَخَلَ، وإلّا فَعِنْدَ الارْتِجاعِ، ولَمْ يُكَرِّرْ: «أَمْرُها بِيَدِها» إلّا أَنْ يَنْوِيَ التَّأْكِيدَ، كَنَسَقِها هِيَ، ولَـمْ يُشْتَرَطْ فِي العَقْدِ، وفِي حَمْلِهِ عَلَى الشَّرْطِ إنْ أَطْلَقَ قَوْلانِ.

وقُبِـلَ إرادَةُ الواحِـدَةِ بَعْـدَ قَوْلِـهِ: «لَـمْ أُرِدْ طَلاقًـا» والأَصَـحُّ خِلافُهُ، ولا نُكْرَةَ لَهُ إنْ دَخَلَ فِي تَخْيِيرٍ مُطْلَقٍ ✿

وإنْ قالَـتْ: «طَلَّقْـتُ نَفْسِـي» سُئِلَتْ بـالمَجْلِسِ وبَعْـدَهُ، فَـإنْ أَرادَتِ الثَّلاثَ لَزِمَتْ فِي التَّخْيِيرِ وناكَرَ فِي التَّمْلِيكِ، وإنْ قالَـتْ: «واحِـدَةً» بَطَلَـتْ فِـي التَّخْيِـرِ، وهَـلْ يُحْمَـلُ عَلَـى الـثَّلاثِ؟ أوِ الواحِدَةِ عِنْدَ عَدَمِ النِّيَّةِ؟ تَأْوِيلانِ.

والظّاهِرُ سُؤالُها إنْ قالَتْ: «طَلَّقْتُ نَفْسِي» أَيْضًا.

وفِي جَوازِ التَّخْيِيرِ قَوْلانِ.

وحَلَـفَ فِـي: «اخْتـارِي» فِـي «واحِـدَةٍ» أوْ فِـي: «أَنْ تُطَلِّقِـي نَفْسَكِ طَلْقَةً واحِدَةً» لا «اخْتارِي طَلْقَةً» ۝

وبَطَـلَ إنْ قَضَـتْ بِواحِـدَةٍ فِي: «اخْتـارِي تَطْلِيقَتَـيْنِ» أوْ «فِـي تَطْلِيقَتَيْنِ» و«مِنْ تَطْلِيقَتَيْنِ» فَلا تَقْضِي إلّا بِواحِدَةٍ.

وبَطَلَ فِي المُطْلَقِ إنْ قَضَتْ بِدُونِ الثَّلاثِ، كَـ«طَلِّقِي نَفْسَكِ ثَلاثًا».

ووُقِفَتْ إنِ اخْتارَتْ بِدُخُولِهِ عَلَى ضَرَّتِها، ورَجَعَ مالِكٌ إلَى بَقائِهِما بِيَدِها فِي المُطْلَقِ ما لَمْ تُوقَفْ أوْ تُوطَأْ، كَـ«مَتَى شِئْتِ» وأَخَذَ ابْنُ القاسِمِ بِالسُّقُوطِ.

وفِي جَعْلِ: «إنْ شِئْتِ» أوْ «إذا» كَـ«مَتَى» أوْ كَالمُطْلَقِ تَرَدُّدٌ، كَما إذا كانَتْ غائِبَةً وبَلَغَها.

وإنْ عَيَّنَ أَمْرًا تَعَيَّنَ.

وإنْ قالَتِ: «اخْتَرْتُ نَفْسِي وزَوْجِي» أوْ بِالعَكْسِ؛ فالحُكْمُ لِلْمُتَقَدِّمِ.

وهُما فِي التَّنْجِيزِ لِتَعْلِيقِهِما بِمُنَجَّزٍ وغَيْرِهِ كَالطَّلاقِ.

ولَوْ عَلَّقَهُما بِمَغِيبِهِ شَهْرًا فَقَدِمَ ولَمْ تَعْلَمْ وتَزَوَّجَتْ فَكَالوَلِيَّيْنِ ۞ وبِحُضُورِهِ ولَمْ تَعْلَمْ فَهِيَ عَلَى خِيارِها، واعْتُبِرَ التَّنْجِيزُ قَبْلَ بُلُوغِها، وهَلْ إنْ مَيَّزَتْ؟ أوْ مَتَى تُوطَأُ؟ قَوْلانِ.

ولَهُ التَّفْوِيضُ لِغَيْرِها، وهَلْ لَهُ عَزْلُ وَكِيلِهِ؟ قَوْلانِ.

ولَهُ النَّظَرُ وصارَ كَهِيَ إنْ حَضَرَ، أوْ كانَ غائِبًا قَرِيبَةً كَاليَوْمَيْنِ لا أَكْثَرَ؛ فَلَها إلّا أَنْ تُمَكِّنَ مِنْ نَفْسِها، أوْ يَغِيبَ حاضِرٌ ولَمْ يُشْهِدْ

بِبَقائِهِ، فَإِنْ أَشْهَدَ فَفِي بَقائِهِ بِيَدِهِ أَوْ يَنْتَقِلُ لِلزَّوْجَةِ قَوْلانِ.

وإِنْ مَلَّكَ رَجُلَيْنِ فَلَيْسَ لأَحَدِهِما القَضاءُ إلّا أَنْ يَكُونا رَسُولَيْنِ

الحزب الموفي عشرين

(وفيه ثمانية أقفاف)

فَصْلٌ [في الرجعة]

يَرْتَجِعُ مَنْ يَنْكِحُ -وإنْ بِكَإِحْرامٍ وعَدَمِ إِذْنِ سَيِّدٍ- طالِقًا غَيْرَ بائِنٍ، فِي عِدَّةِ صَحِيحٍ حَلَّ وَطْؤُهُ، بِقَوْلٍ مَعَ نِيَّةٍ، كَـ«رَجَعْتُ» و«أَمْسَكْتُها» أَوْ نِيَّةٍ عَلَى الأَظْهَرِ، وصُحِّحَ خِلافُهُ، أَوْ بِقَوْلٍ ولَوْ هَزْلًا فِي الظّاهِرِ لا الباطِنِ، لا بِقَوْلٍ مُحْتَمِلٍ بِلا نِيَّةٍ كَـ «أَعَدْتُ الحِلَّ» و«رَفَعْتُ التَّحْرِيمَ» ولا بِفِعْلٍ دُونَها كَوَطْءٍ، ولا صَداقَ.

وإنِ اسْتَمَرَّ وانْقَضَتْ لَحِقَها طَلاقُهُ عَلَى الأَصَحِّ.

ولا إنْ لَمْ يُعْلَمْ دُخُولٌ ۞ وإنْ تَصادَقا عَلَى الوَطْءِ قَبْلَ الطَّلاقِ، وأُخِذا بِإِقْرارِهِما، كَدَعْواهُ لَها بَعْدَها إنْ تَمادَيا عَلَى التَّصْدِيقِ عَلَى الأَصْوَبِ.

ولِلْمُصَدِّقَةِ النَّفَقَةُ، ولا تُطَلَّقُ لِحَقِّها فِي الوَطْءِ، ولَهُ جَبْرُها عَلَى تَجْدِيدِ عَقْدٍ بِرُبْعِ دِينارٍ.

ولا إنْ أَقَرَّ بِهِ فَقَطْ فِي زِيارَةٍ، بِخِلافِ البِناءِ.

وفِي إبْطالِها إنْ لَمْ تُنَجَّزْ كَغَدٍ، أوِ الآنَ -فَقَطْ- تَأْوِيلانِ.

ولا إنْ قالَ مَنْ يَغِيبُ: «إنْ دَخَلَتْ فَقَدِ ارْتَجَعْتُها» كَاخْتِيارِ الأَمَةِ نَفْسَها أوْ زَوْجَها بِتَقْدِيرِ عِتْقِها، بِخِلافِ ذاتِ الشَّرْطِ تَقُولُ: «إنْ فَعَلَهُ زَوْجِي فَقَدْ فارَقْتُهُ»

وصَحَّتْ رِجْعَتُهُ إنْ قامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى إقْرارِهِ أوْ تَصَرُّفِهِ ومَبِيتِهِ فِيها، أوْ قالَتْ: «حِضْتُ ثالِثَةً» فَأَقامَ بَيِّنَةً عَلَى قَوْلِها قَبْلَهُ بِما يُكَذِّبُها، أوْ أَشْهَدَ بِرِجْعَتِها فَصَمَتَتْ، ثُمَّ قالَتْ: «كانَتِ انْقَضَتْ» أوْ وَلَدَتْ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، ورُدَّتْ بِرِجْعَتِهِ، ولَمْ تَحْرُمْ عَلَى الثّانِي، وإنْ لَمْ تَعْلَمْ بِها حَتَّى انْقَضَتْ وتَزَوَّجَتْ، أوْ وَطِئَ الأَمَةَ سَيِّدُها فَكَالوَلِيَّيْنِ.

والرَّجْعِيَّةُ كَالزَّوْجَةِ إلّا فِي تَحْرِيمِ الاسْتِمْتاعِ والدُّخُولِ عَلَيْها والأَكْلِ مَعَها.

وصُدِّقَتْ فِي انْقِضاءِ عِدَّةِ القُرْءِ والوَضْعِ بِلا يَمِينٍ ما أَمْكَنَ، وسُئِلَ النِّساءُ.

ولا يُفِيدُها تَكْذِيبُها نَفْسَها، ولا أَنَّها رَأَتْ أَوَّلَ الدَّمِ وانْقَطَعَ، ولا رُؤْيَةُ النِّساءِ لَها ✿

ولَوْ ماتَ زَوْجُها بَعْدَ كَسَنَةٍ فَقالَتْ: «لَمْ أَحِضْ إلّا واحِدَةً» فَإنْ كانَتْ غَيْرَ مُرْضِعٍ ولا مَرِيضَةٍ لَمْ تُصَدَّقْ؛ إلّا إنْ كانَتْ تُظْهِرُهُ، وحَلَفَتْ فِي كَالسِّتَّةِ لا فِي كَالأَرْبَعَةِ وعَشْرٍ.

ونُدِبَ الإشْهادُ، وأَصابَتْ مَنْ مَنَعَتْ لَهُ، وشَهادَةُ السَّيِّدِ كَالعَدَمِ.

والمُتْعَةُ عَلَى قَدْرِ حالِهِ بَعْدَ العِدَّةِ لِلرَّجْعِيَّةِ أَوْ وَرَثَتِها، كَكُلِّ مُطَلَّقَةٍ فِي نِكاحٍ لازِمٍ لا فِي فَسْخٍ كَلِعانٍ ومِلْكِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، إلّا مَنِ اخْتَلَعَتْ أَوْ فُرِضَ لَها وطُلِّقَتْ قَبْلَ البِناءِ، ومُخْتارَةً لِعِتْقِها أَوْ لِعَيْبِهِ، ومُخَيَّرَةً ومُمَلَّكَةً ۝

بابٌ [في الإيلاء]

الإيلاءُ: يَمِينُ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ يُتَصَوَّرُ وِقاعُهُ -وإنْ مَرِيضًا- بِمَنْعِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ -وإنْ تَعْلِيقًا- غَيْرِ المُرْضِعَةِ وإنْ رِجْعِيَّةً أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، أَوْ شَهْرَيْنِ لِلْعَبْدِ، ولا يَنْتَقِلُ بِعِتْقِهِ بَعْدَهُ كَـ«واللهِ لا أُراجِعُكِ» أَوْ «لا أَطَؤُكِ حَتَّى تَسْأَلِينِي» أَوْ «تَأْتِينِي» أَوْ «لا أَلْتَقِي مَعَها» أَوْ «لا أَغْتَسِلُ مِنْ جَنابَةٍ» أَوْ «لا أَطَؤُكِ حَتَّى أَخْرُجَ مِنَ البَلَدِ» إذا تَكَلَّفَهُ، أَوْ «فِي هَذِهِ الدّارِ» إذا لَمْ يَحْسُنْ خُرُوجُها لَهُ، أَوْ «إنْ لَمْ أَطَأْكِ فَأَنْتِ طالِقٌ» أَوْ «إنْ وَطِئْتُكِ» ونَوَى بِبَقِيَّةِ

وَطْئِهِ الرَّجْعَةَ، وإنْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِها.

وفِي تَعْجِيلِ الطَّلاقِ إنْ حَلَفَ بِالثَّلاثِ وهُوَ الأَحْسَنُ، أوْ ضَرْبِ الأَجَلِ قَوْلانِ فِيها ولا يُمَكَّنُ مِنْهُ كَالظِّهار لا كافِرٌ وإنْ أَسْلَمَ، إلّا أَنْ يَتَحاكَمُوا إلَيْنا ولا: «لأَهْجُرَنَّها» أوْ «لا كَلَّمْتها» أوْ «لا وَطِئْتُها لَيْلًا أوْ نَهارًا» ✿ واجْتَهَدَ.

وطَلَّقَ فِي: «لأَعْزِلَنَّ» أوْ «لا أَبِيتَنَّ» أوْ تَرَكَ الوَطْءَ ضَرَرًا وإنْ غائِبًا، أوْ سَرْمَدَ العِبادَةَ بِلا أَجَلٍ عَلَى الأَصَحِّ، ولا إنْ لَمْ يَلْزَمْهُ بِيَمِينِهِ حُكْمٌ؛ كَـ«كُلِّ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ حُرٌّ» أوْ خَصَّ بَلَدًا قَبْلَ مِلْكِهِ مِنْها، أوْ: «لا وَطِئْتُكِ فِي هَذِهِ السَّنَةِ إلّا مَرَّتَيْنِ» أوْ «مَرَّةً» حَتَّى يَطَأَ، وتَبْقَى المُدَّةُ، ولا إنْ حَلَفَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، أوْ «إنْ وَطِئْتُكِ فَعَلَيَّ صَوْمُ هَذِهِ الأَرْبَعَةِ»؛ نَعَمْ إنْ وَطِئَ صامَ بَقِيَّتَها ◯

والأَجَلُ مِنَ اليَمِينِ إنْ كانَتْ يَمِينُهُ صَرِيحَةً فِي تَرْكِ الوَطْءِ، لا إنِ احْتَمَلَتْ مُدَّةُ يَمِينِهِ أَقَلَّ، أوْ حَلَفَ عَلَى حِنْثٍ فَمِنَ الرَّفْعِ والحُكْمِ.

وهَلِ المُظاهِرُ إنْ قَدَرَ عَلَى التَّكْفِيرِ وامْتَنَعَ كَالأَوَّلِ؟ وعَلَيْهِ أُخْتُصِرَتْ، أوْ كَالثّانِي؟ وهُوَ الأَرْجَحُ، أوْ مِنْ تَبَيُّنِ الضَّرَرِ؟ وعَلَيْهِ تُؤُوِّلَتْ: أَقْوالٌ؛ كَالعَبْدِ لا يُرِيدُ الفَيْئَةَ أوْ يُمْنَعُ الصَّوْمَ بِوَجْهٍ جائِزٍ.

وانْحَلَّ الإيلاءُ بِزَوالِ مِلْكِ مَنْ حَلَفَ بِعِتْقِهِ إلّا أَنْ يَعُودَ بِغَيْرِ إرْثٍ؛ كَالطَّلاقِ القاصِرِ عَنِ الغايَةِ فِي المَحْلُوفِ بِها لا لَها، وبِتَعْجِيلِ الحِنْثِ، وبِتَكْفِيرِ ما يُكَفَّرُ، وإلّا فَلَها ولِسَيِّدِها إنْ لَمْ يَمْتَنِعْ وَطْؤُها المُطالَبَةُ بَعْدَ الأَجَلِ بِالفَيْئَةِ ✿ وهِيَ تَغْيِيبُ الحَشَفَةِ فِي القُبُلِ، وافْتِضاضُ البِكْرِ إنْ حَلَّ -ولَوْ مَعَ جُنُونٍ- لا بِوَطْءٍ بَيْنَ فَخِذَيْنِ، وحَنِثَ إلّا أَنْ يَنْوِيَ الفَرْجَ.

وطَلَّقَ إنْ قالَ: «لا أَطَأُ» بِلا تَلَوُّمٍ، وإلّا اُخْتُبِرَ مَرَّةً ومَرَّةً، وصُدِّقَ إنِ ادَّعاهُ، وإلّا أُمِرَ بِالطَّلاقِ، وإلّا طُلِّقَ عَلَيْهِ.

وفَيْئَةُ المَرِيضِ والمَحْبُوسِ بِما يَنْحَلُّ بِهِ، وإنْ لَمْ تَكُنْ يَمِينُهُ مِمّا تُكَفَّرُ قَبْلَهُ كَطَلاقٍ فِيهِ رَجْعَةٌ فِيها أَوْ غَيْرِها، وصَوْمٍ لَمْ يَأْتِ، وعِتْقِ غَيْرِ مُعَيَّنٍ فَالوَعْدُ، وبُعِثَ لِلْغائِبِ وإنْ بِشَهْرَيْنِ، ولَها العَوْدُ إنْ رَضِيَتْ، وتَتِمُّ رِجْعَتُهُ إنِ انْحَلَّ وإلّا لَغَتْ.

وإنْ أَبَى الفَيْئَةَ فِي: «إنْ وَطِئْتُ إحْداكُما فَالأُخْرَى طالِقٌ» طَلَّقَ الحاكِمُ إحْداهُما.

وفِيها فِيمَنْ حَلَفَ لا يَطَأُ واسْتَثْنَى أَنَّهُ مُولٍ، وحُمِلَتْ عَلَى ما إذا رُوفِعَ ولَمْ تُصَدِّقْهُ، وأُورِدَ: لَوْ كَفَّرَ عَنْها ولَمْ تُصَدِّقْهُ، وفُرِّقَ بِشِدَّةِ المالِ، وبِأَنَّ الاسْتِثْناءَ يَحْتَمِلُ غَيْرَ الحِلِّ (257)

بابٌ [في الظهار]

تَشْبيهُ المُسْلِمِ المُكَلَّفِ مَنْ تَحِلُّ أوْ جُزْأَها بِظَهْرِ مَحْرَمٍ أوْ جُزْئِهِ ظِهارٌ.

وتَوَقَّفَ إنْ تَعَلَّقَ بِكَمَشِيئَتِها، وهُوَ بِيَدِها ما لَمْ تُوقَفْ، وبِمُحَقَّقٍ تَنَجَّزَ، وبِوَقْتٍ تَأَبَّدَ، أوْ بِعَدَمِ زَواجٍ فَعِنْدَ اليأسِ أوِ العَزِيمَةِ.

ولَمْ يَصِحَّ فِي المُعَلَّقِ تَقْدِيمُ كَفّارَتِهِ قَبْلَ لُزُومِه.

وصَحَّ مِنْ رِجْعِيَّةٍ ومُدَبَّرَةٍ ومُحْرِمَةٍ، ومَجُوسِيٍّ أَسْلَمَ ثُمَّ أَسْلَمَتْ، ورَتْقاءَ؛ لا مُكاتَبَةٍ ولَوْ عَجَزَتْ عَلَى الأَصَحِّ.

وفِي صحَّتِهِ مِنْ كَمَجْبُوبٍ تَأْوِيلانِ ✿.

وصَرِيحُهُ بِظَهْرِ مُؤَبَّدِ تَحْرِيمُها أوْ عُضْوِها أوْ ظَهْرِ ذَكَرٍ، ولا يَنْصَرِفُ لِلطَّلاقِ، وهَلْ يُؤْخَذُ بِالطَّلاقِ مَعَهُ إذا نَواهُ مَعَ قِيامِ البَيِّنَةِ كَـ«أَنْتِ حَرامٌ كَظَهْرِ أُمِّي» أوْ «كَأُمِّي» تَأْوِيلانِ.

وكِنايَتُهُ «كَأُمِّي» أوْ «أَنْتِ أُمِّي» إلّا لِقَصْدِ الكَرامَةِ، أوْ «كَظَهْرِ أَجْنَبِيَّةٍ» ونُوِّيَ فِيها فِي الطَّلاقِ، فالبَتاتُ كَـ «أَنْتِ كَفُلانَةَ» الأَجْنَبِيَّةِ؛ إلّا أَنْ يَنْوِيَهُ مُسْتَفْتٍ، أوْ «كَابْنِي» أوْ «غُلامِي» أوْ «كَكُلِّ شَيْءٍ حَرَّمَهُ الكِتابُ».

ولَزِمَ بِأَيِّ كَلامٍ نَواهُ بِهِ لا بِـ «إِنْ وَطِئْتُكِ وَطِئْتُ أُمِّي» أَوْ «لا أَعُودُ لِمَسِّكِ حَتَّى أَمَسَّ أُمِّي» أَوْ «لا أُراجِعُكِ حَتَّى أُراجِعَ أُمِّي» فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ ۞

وتَعَدَّدَتِ الكَفَّارَةُ إِنْ عادَ ثُمَّ ظاهَرَ، أَوْ قالَ لأَرْبَعٍ: «مَنْ دَخَلَتْ» أَوْ «كُلُّ مَنْ دَخَلَتْ» أَوْ «أَيَّتُكُنَّ» لا «إِنْ تَزَوَّجْتُكُنَّ» أَوْ «كُلُّ امْرَأَةٍ» أَوْ ظاهَرَ مِنْ نِسائِهِ، أَوْ كَرَّرَهُ، أَوْ عَلَّقَهُ بِمُتَّحِدٍ، إِلّا أَنْ يَنْوِيَ كَفّاراتٍ فَتَلْزَمُهُ، ولَهُ المَسُّ بَعْدَ واحِدَةٍ عَلَى الأَرْجَحِ.

وحَرُمَ قَبْلَها الاسْتِمْتاعُ، وعَلَيْها مَنْعُهُ، ووَجَبَ إِنْ خافَتْهُ رَفْعُها لِلْحاكِمِ، وجازَ كَوْنُهُ مَعَها إِنْ أَمِنَ.

وسَقَطَ إِنْ تَعَلَّقَ ولَمْ يَتَنَجَّزْ بِالطَّلاقِ الثَّلاثِ، أَوْ تَأَخَّرَ كَـ: «أَنْتِ طالِقٌ ثَلاثًا وأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي» كَقَوْلِهِ لِغَيْرِ مَدْخُولٍ بِها: «أَنْتِ طالِقٌ، وأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي» لا إِنْ تَقَدَّمَ، أَوْ صاحَبَ كَـ: «إِنْ تَزَوَّجْتُكِ فَأَنْتِ طالِقٌ ثَلاثًا وأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي».

وإِنْ عُرِضَ عَلَيْهِ نِكاحُ امْرَأَةٍ فَقالَ: «هِيَ أُمِّي» فَظِهارٌ.

وتَجِبُ بِالعَوْدِ، وتَتَحَتَّمُ بِالوَطْءِ ۞ وتَجِبُ بِالعَوْدِ، ولا تُجْزِئُ قَبْلَهُ، وهَلْ هُوَ العَزْمُ عَلَى الوَطْءِ؟ أَوْ مَعَ الإِمْساكِ؟ تَأْوِيلانِ وخِلافٌ.

وسَقَطَتْ إنْ لَمْ يَطَأْ بِطَلاقِها ومَوْتِها.

وهَلْ تُجْزِئُ إنْ أَتَمَّها؟ تَأْوِيلانِ

وهِيَ إعْتاقُ رَقَبَةٍ لا جَنِينٍ، وعَتَقَ بَعْدَ وَضْعِهِ، ومُنْقَطِعٍ خَبَرُهُ، مُؤْمِنَةٍ، وفِي العَجَمِيِّ تَأْوِيلانِ، وفِي الوَقْفِ حَتَّى يُسْلِمَ قَوْلانِ، سَلِيمَةٍ عَنْ قَطْعِ إصْبَعٍ وعَمًى وبَكَمٍ وجُنُونٍ وإنْ قَلَّ، ومَرَضٍ مُشْرِفٍ، وقَطْعِ أُذُنَيْنِ، وصَمَمٍ وهَرَمٍ وعَرَجٍ شَدِيدَيْنِ، وجُذامٍ وبَرَصٍ وفَلَجٍ، بِلا شَوْبِ عِوَضٍ، لا مُشْتَرًى لِلْعِتْقِ مُحَرَّرَةٍ لَهُ لا مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ، وفِي: «إنِ اشْتَرَيْتُهُ فَهُوَ حُرٌّ عَنْ ظِهارِي» تَأْوِيلانِ والعِتْقِ، لا مُكاتَبٍ ومُدَبَّرٍ ونَحْوِهِما، أَوْ أَعْتَقَ نِصْفًا فَكَمَّلَ عَلَيْهِ، أَوْ أَعْتَقَهُ، أَوْ أَعْتَقَ ثَلاثًا عَنْ أَرْبَعٍ.

ويُجْزِئُ أَعْوَرُ ومَغْصُوبٌ، ومَرْهُونٌ وجانٍ إنِ افْتُدِيا، ومَرَضٍ وعَرَجٍ خَفِيفَيْنِ، وأُنْمُلَةٍ، وجَدْعٍ فِي أُذُنٍ، وعِتْقُ الغَيْرِ عَنْهُ ولَوْ لَمْ يَأْذَنْ إنْ عادَ ورَضِيَهُ

وكُرِهَ الخَصِيُّ.

ونُدِبَ أَنْ يُصَلِّيَ ويَصُومَ.

ثُمَّ لِمُعْسِرٍ عَنْهُ وَقْتَ الأَداءِ لا قادِرٍ وإنْ بِمِلْكٍ مُحْتاجٍ إلَيْهِ لِكَمَرَضٍ أَوْ مَنْصِبٍ أَوْ بِمِلْكِ رَقَبَةٍ فَقَطْ ظاهَرَ مِنْها صَوْمُ شَهْرَيْنِ

بـالهِلالِ، مَنْـوِيّ التَّتـابُعِ والكَفّـارَةِ، وتُمِّـمَ الأَوَّلُ إنِ انْكَسَـرَ مِـنَ الثّالِثِ، ولِلسَّيِّدِ المَنْعُ إنْ أَضَرَّ بِخِدْمَتِهِ ولَمْ يُؤَدِّ خَراجَهُ.

وتَعَيَّنَ لِذِي الرِّقِّ، ولِمَنْ طُولِبَ بِالفَيْئَةِ وقَدِ التَزَمَ عِتْقَ مَنْ يَمْلِكُهُ لِعَشْرِ سِنِينَ، وإنْ أَيْسَرَ فِيهِ تَمادَى إلّا أَنْ يُفْسِدَهُ.

ونُدِبَ العِتْقُ فِي كَاليَوْمَيْنِ، ولَوْ تَكَلَّفَهُ المُعْسِرُ جازَ ۞

وانْقَطَعَ تَتابُعُهُ بِوَطْءِ المُظاهَرِ مِنْها أَوْ واحِدَةٍ مِمَّنْ فِيهِنَّ كَفّارَةٌ وإنْ لَيْلًا ناسِيًا؛ كَبُطْلانِ الإِطْعامِ، وبِفِطْرِ السَّفَرِ، أَوْ بِمَرَضٍ هاجَهُ -لا إنْ لَمْ يَهِجْهُ كَحَيْضٍ ونِفاسٍ- وإكْراهٍ وظَنِّ غُرُوبٍ، وفِيها ونِسْيانٍ، وبِالعِيدِ إنْ تَعَمَّدَهُ لا جَهِلَهُ، وهَلْ إنْ صامَ العِيدَ وأَيّامَ التَّشْرِيقِ وإلّا اسْتَأْنَفَ؟ أَوْ يُفْطِرُهُنَّ ويَبْنِي؟ تَأْوِيلانِ، وجَهْلُ رَمَضانَ كَالعِيدِ عَلَى الأَرْجَحِ، وبِفَصْلِ القَضاءِ، وشُهِّرَ أَيْضًا القَطْعُ بِالنِّسْيانِ؛ فَإِنْ لَمْ يَدْرِ بَعْدَ صَوْمِ أَرْبَعَةٍ عَنْ ظِهارَيْنِ مَوْضِعَ يَوْمَيْنِ صامَهُما، وقَضَى شَهْرَيْنِ، وإنْ لَمْ يَدْرِ اجْتِماعَهُما صامَهُما، وقَضَى الأَرْبَعَةَ (٢٧١)

[انتهى الثُّمن الرابع

وبنهايته تم النصف الأول من المختصر]

